

جامعة عمار ثلجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة



الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية
شعبة: الشريعة
تخصص: فقه المقارن وأصول الفقه

الموضوع

القواعد الأصولية عند الإمام المازري من خلال كتابه
المعلم بفوائد مسلم
دراسة نماذج

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

إشراف الدكتور:
علاي المحمد

إعداد الطالبة:
عواد خديجة

السنة الجامعية: 1439هـ - 1440هـ / 2018م - 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله على تمام فضله وإحسانه، والشكر على سابغ إنعامه، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، الداعي إلى سبيل ربه ورضوانه، وعلى آله وصحابته الذين ساروا على هديه وتبيانته.

بعد أن من الله سبحانه وتعالى علي بإتمام هاته الدراسة ، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور "علاي الحمد" الذي أشرف على هذه المذكرة وأعطاني الكثير من وقته ونصحه وتوجيهاته .

فكان له الفضل بعد الله تعالى في إبراز هذه الدراسة جزاه الله خيرا وجعل عمله في ميزان حسناته ولايفوتني شكر جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على ماقدموه من نصائح وتوجيهات جزاكم الله خيرا وجعل كل حرف مما قلتموه في ميزان حسناتكم إن شاء الله .

كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أساتذتنا في كلية العلوم الإسلامية والحضارة جميعهم، على كل ما قدموه لي من إرشادات طويلة مسيرتي الدراسية ، فبارك الله جهودهم الطيبة وجزاهم الله خير الجزاء .

والشكر موصول إلى دفعة ماستر الفقه المقارن وأصوله.


و إلى كل من مد لي يد المساعدة سواء من قريب أو بعيد، ولو بكلمة أو نصيحة أو دعاء في ظهر الغيب.

لكل هؤلاء أسمى معاني التقدير والاحترام.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
التي إلهي خالقي ورازقي لك الحمد من قبل ومن بعد أحمدك عدد ما كان وعدد ما يكون الحمد لله
المنان حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.
إلى شفيغنا وحبينا وسيدنا قرّة عيني محمد صلوات ربي وسلامه عليه.
إلى التي أفنت عمرها في سبيل سعادتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أمني
الحيبة أطل الله في عمرها.
إلى من بذل وسعي وجاد علي بالعلم قبل كل شيء الذي رباني على مكارم الأخلاق أبي الحبيب
ومعلمي أطل الله في عمره.
إلى أحب الناس إلي إخوتي وأخواتي خاصة الصغيرة "شفاء".
إلى أخواتي في الله رمز الوفاء والمحبة، رفقاء الدرب، خاصة رفيقتي "مي" وجميع من
عشت معهن كل لحظات الجامعة فكن خير صحبة.
إلى أهل الرباط والثبات عائلتي الثانية المقدسية، فك الله بالعز أسر بيت المقدس وجعلنا نشهد
يوم تحريره بإذن الله.
إلى من أدين لهم بكل حرف تعلمته أساتذتي الكرام من المرحلة الابتدائية إلى الجامعة أدامكم الله
حاملين للواء العلم
إلى كل من غمروني بطيب أخلاقهم وكرمهم الذين جادوا علي بالنصح والتوجيه جزاكم الله كل
خير.
إلى كل من أعرف ومن خانتني الذاكرة في كتابتهم.
إلى دفعة 2019 الفقه المقارن وأصوله.

خديجة



مقدمة



خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

مقدمة

وتشتمل على أهمية الموضوع، أسباب اختياره، اشكالية البحث، أهدافه، الدراسات السابقة، منهجية البحث والصعوبات.

الفصل الأول: الإمام المازري والقواعد الأصولية

المبحث الأول: ترجمة لحياة الإمام المازري

المطلب الأول: عصره ، اسمه ، مولده

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ، مكانته العلمية

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي وعقيدته

المطلب الرابع : كتابه المعلم بفوائد مسلم

المطلب الخامس : وفاته ، أهم مؤلفاته

المبحث الثاني :نشأة القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

المطلب الأول: نشأة القواعد الأصولية

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

الفصل الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقها في المعلم

المبحث الأول: قاعدة حمل المطلق على المقيد

المطلب الأول: ماهية قاعدة حمل المطلق على المقيد وتطبيقها في المعلم

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في المعلم

المبحث الثاني: قاعدة عموم المقتضى وتطبيقها في المعلم

المطلب الأول: ماهية قاعدة عموم المقتضى

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في المعلم

المبحث الثالث: قاعدة دلالة المفهوم وتطبيقها في المعلم

المطلب الأول: ماهية قاعدة دلالة المفهوم

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في المعلم

المبحث الرابع : قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وتطبيقها في المعلم

المطلب الأول : ماهية قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد

المطلب الثاني : تطبيق القاعدة في المعلم


المبحث الخامس : قاعدة اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته وتطبيقها في المعلم

المطلب الأول : معنى قاعدة اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته

المطلب الثاني : تطبيق القاعدة في المعلم

الخاتمة

وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث



الفصل الأول

الإمام المازري والقواعد الأصولية

سنتناول في هذا نبذة عن الإمام المازري والقواعد الأصولية وذلك من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: ترجمة لحياة الإمام المازري

المبحث الثاني: نشأة القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية





الفصل الثاني

القواعد الأصولية لدى الإمام المازري وتطبيقها في كتابه المعلم

سننتاول في هذا الفصل بعض القواعد الأصولية وتطبيقها في المعلم من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول : قاعدة حمل المطلق على المقيد


المبحث الثاني: قاعدة عموم المقتضى وتطبيقها في المعلم

المبحث الثالث: قاعدة دلالة المفهوم وتطبيقها في المعلم

المبحث الرابع : قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وتطبيقها في المعلم

المبحث الخامس : قاعدة اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته وتطبيقها في المعلم





خاتمة




المقترحات:

إن أصول الفقه الإسلامي من أعظم العلوم ، ويجب على المسلمين الاعتناء به وإخراجه ، ونشره للناس، عن طريق البحث، والدراسة، والتحقيق لأن هذا في صالح الجميع من طلبة علم وعلماء والناس كافة .

وفي الأخير نوصي جميع طلبة العلم والباحثين بالتعمق في هذا الموضوع أكثر والتعرف على أعلام هذه الأمة والإستفادة منهم ، ونشر علومهم قدر المستطاع .

ولله الحمد على ما من به علينا أولاً وآخراً ونسأله سبحانه بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجعل هذه الرسالة لوجهه الكريم خالصة لعباده نافعة، وأن ينفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



فهارس عامّة



فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾	127	البقرة	29
2	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	185	البقرة	56
3	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾	187	البقرة	58
4	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	196	البقرة	58
5	﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾	222	البقرة	58
6	﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	228	البقرة	64
7	﴿ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	230	البقرة	58
8	﴿ أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾	237	البقرة	73
9	﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هِيَئًا مَّرِيئًا ﴾	04	النساء	57
10	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾	10	النساء	55
12	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾	11	النساء	66
13	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾	11	النساء	41
14	﴿ وَرَبِّبِكُمْ فِي حُجُورِكُمْ ﴾	23	النساء	43
15	﴿ أَنْ تَسْتَعْمُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾	24	النساء	40
16	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	25	النساء	57
17	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾	36	النساء	32
18	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾	62	النساء	45
19	﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	101	النساء	59
20	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾	03	المائدة	43
21	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾	06	المائدة	44
22	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	38	المائدة	64

40	المائدة	89	﴿أَوْحَرِّيرُ رَقَبَةٍ﴾	23
43	الأنعام	145	﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	24
63	التوبة	04	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	25
65	التوبة	122	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	26
60	النحل	14	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	27
36	يونس	64	﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	28
35	يوسف	82	﴿وَسَتِلِ الْقَرْيَةَ﴾	29
58	النور	02	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	30
58	النور	04	﴿فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	31
29	النور	60	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ﴾	32
64	النمل	23	﴿وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾	33
60	طه	14	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	34
72	الأحزاب	56	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	35
58	الفتح	29	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾	36
65	الحجرات	09	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	37
45	المجادلة	03	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	38
49	الحشر	08	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾	39
69	الجمعة	09	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	40
64	الطلاق	04	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	41

فهرس الأحاديث :

الرقم	طرفة الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
01	{ينزل ربنا تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا }	البخاري	فتح الباري	15
02	{ لا نكاح إلا بولي }	البخاري	صحيح البخاري	41
03	{يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل. }	مسلم	صحيح مسلم	45
04	{ لا يقطع الصلاة شيء وراعوا ما استطعتم }	مسلم	صحيح مسلم	46
05	{لايقطع الصلاة شيء }	مالك	الموطأ	46
06	{رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }	الدارقطني	التلخيص الحبير	49
07	{لإصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب }	البخاري	شرح صحيح البخاري	51
08	{ من صلى صلاة... خداج }	مسلم	الكوكب الوهاج	53
09	{. في الإبل في سائمتها }	البخاري	صحيح البخاري	56
10	{صدقة تصدق به الله عليكم فاقبلوا صدقته }	مسلم	صحيح مسلم	59

60	المسند الصحيح المختصر	مسلم	{من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها}	11
60	صحيح مسلم	مسلم	{إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها}	12
66	صحيح البخاري	البخاري	{لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم}	13
70	المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج	مسلم	{ليبتنهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ... من الغافلين}	14
69	موقع الدرر السنية	سنن أبي داود	{لا طلاق ولا عتاق في إغلاق}	15
75	المسند الصحيح المختصر	مسلم	{فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء}	16

الصفحة	اسم العلم	الرقم
1	ابن فرحون	01
4	أبو الحسن اللخمي	02
12	الإمام خليل	03
14	عبد الوهاب البغدادي	04
16	أبو الحسن الأشعري	05
17	ابن خلکان	06
18	ابن عماد الحنبلي	07
18	ابن خلدون	08
19	الإمام مسلم	09
25	الإمام الجويني	10
25	سحنون	11
26	الحافظ الذهبي	12
47	الشوكاني	13
47	أحمد بن حنبل	14
68	ابن الحاجب	15
68	الآمدي	16
68	البيضاوي	17
68	ابن تيمية	18

74	أبو بكر الباقلاني	19
74	الجبائي	20
74	القاضي عبد الجبار	21
74	أبي عبد الله البصري	22

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

- 1- إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تحقيق مأمون بن محي الدين ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1، 1417هـ-1996م
- 02- أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس بيروت ، دار صادر(ب-ط)
- 03-اسماعيل بن حماد الجوهرى ، الصحاح ، بيروت، ط2 1399هـ/1979م
- 04-أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي ، الكليات ، بيروت 1419هـ-1998م
- 05- أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الكبير ، ج 2 ، ص74، (ب-ط)
- 06-أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الكبير ، ج 2 ، ص74، (ب-ط)
- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط2
- 07-البشير علي حمد الترابي ، القاضي عياض و جهوده في علمي الحديث رواية و دراية ، بيروت دار ابن حزم ، ط1 1418هـ/1997م
- 08-بدر الدين بن محمد عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط1 ، (1414هـ/1994م)
- 09- خير الدين الزركلي ، الأعلام ، دار العلم ، ط5(2002م)
- 10- جمال الدين بن محمد ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار الصاد ، ب ط
- 11-جمال الدين أبي عمر المقرئ ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، تحقيق نذيرحماد ،بيروت ، دار ابن حزم ، ط1، 1427هـ-2006م
- 12-الحسين بن محمد شواط ، منهج القاضي عياض في كتابه اكمال المعلم بفوائد المسلم -18- 18- السعودية جامعة الملك سعود، ج 1 1410-1411هـ
- 13-حسن حسني عبد الوهاب ،نوابغ المغرب العربي الإمام المازري، دار الكتب الشرقية ،تونس، ط1

- 14- جابر عطية، بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري ، دكتور عبد الكريم حامدي، قسم الشريعة، باتنة ، 1437هـ-2016م
- 15- رفيق العجم ، موسوعة مصطلحات الفقه عند المسلمين ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ط1، 1998
- 16- الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة قرأ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ج1
- 17- الشوكاني ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي الأثري ، ط11
- 18- الشريف التلمساني محمد بن أحمد ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق محمد -17 علي فركوس ، مكة المكرمة ، المكتبة العلمية ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ط1، 1419هـ-1998
- 19- شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، تحقيق مصطفى السقا ، المغرب مطبعة فضالة (ب-ط)
- 20- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ج1
- 21- شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، ط3(1405هـ-1985م
- 22- شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه الميسر ، السعودية ، دار ابن الحزم ، ط1، 1429هـ/2008م
- 23- سعيد أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سوريا ،دار الفكر ، ط2 1408هـ-1988م
- 24- صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفارياي أبو قتيبة، دار طيبة، كتاب الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلي(رقم:269)
- 25- الطاهر المعموري، فتاوى المازري ، الدار التونسية للنشر، (ب- ط) 1994
- 26- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، بيروت ، دمشق ، ب ط (1407هـ-1986م)
- 27- القاضي عياض ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، تحقيق ماهر زهير جرار ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1، 1402هـ-1982م

- 28- شعالة حاج بن عودة ، أثر تخصيص عام القرآن بخبر الواحد في اختلاف الفقهاء ، إشراف الدكتور حوالمف عكاشة ، جامعة وهران ، قسم العلوم الإسلامية ، 1435هـ-2014م
- 29- صلاح الدين خليل ، الوافي بالوفيات ، بيروت ، دار احياء التراث ، ط1 1420هـ- 2000م
- عبد الرحمن ابن خلدون ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، دار الفكر للنشر، بيروت ب- ط
- 30- عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، م 1 ، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1426هـ-2005م
- 31- علي بن محمد الجرحاني ، التعريفات (ب-ط) ،
- 32- عياض، اكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق د يحي اسماعيل ، دار الوفاء، المنصورة ، ط 1141 419هـ-1998م
- 33- عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق علي معوض بيروت ، دار الكتب العلمية
- 34- عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ،السعودية ، دار الرشد ، ط1(1420هـ-2000م)
- 35- عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، السعودية ، مكتبة الرشد ، ط2 1999م
- 36- عليش ،شرح منح الجليل في مختصر العلامة خليل ، بيروت ، دار صادر ، د ت
- 37- الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط1، 1417هـ-1997م
- 38- المازري، المعلم بفوائد المسلم ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر، تونس ط2
- 39- محمد الأمين بن عبد الله العلوي الشافعي ، الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، -14 دار المنهاج ، ط1 ، 1430هـ-2009م
- 40- محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ، التاج المكلل في جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر 1428هـ-2007م

- 41- محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، تونس ، دار التونسية للنشر ، 1984م
- 42- محمد أسعد عبدجي ، سلم الوصول إلى علم الأصول ، دمشق ، دار البصائر ، ط1 ، (ب-ط)
- 43- محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، جدة ، دار علم الفوائد ، ط1
- 44- محمد إبراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، الامارات ، دار البحوث للدراسات ، ط1 ،
1421هـ-2001م
- 45- ماجد بن علي بن عبد الله الغامدي ، مختلف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه المعلم
السعودية ، جامعة أم القرى ، 1436هـ/2015م
- 46- محمد محفوظ ، تراجم المؤرخين التونسيين ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 1405هـ/1985
- 47- محمد بن المدني شنتوف ، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ، دار البحوث
للدراستات الإسلامية ، الإمارات ، ط1 1424هـ-2003م
- 48- محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الواضح في أصول الفقه ، عمان ، دار السلام ، ط2 1425هـ/2004م
- 49- مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، بيروت، مؤسسة
الرسالة ، ط3 1402هـ-1982م
- 50- محمد الروكي ، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب
البغدادي ، الإمارات ، دار ابحاث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1 1424هـ- 2003م
- 51- محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، مصر، دار الزاحم، ط جديدة
- 52- محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، السعودية ، دار علم
الفوائد ، (ب-ط)
- 53- محمد الخضري، أصول الفقه ، مصر ، دار الحديث
- 54- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط4 ،
1431هـ-1993م

55-مصطفى سعيد الخن ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء ، بيروت،مؤسسة الرسالة ، ط7، 1418هـ - 1998م

56-مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، مجلة الجامعة الإسلامية ، بغداد ، (1431هـ-2010م)
(ب-ط)

57-نورالدين مختار الخادمي ، تعليم علم الأصول، السعودية ، ط2 ، 1426هـ/2005

58-وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ط1 1414هـ/1999م

59-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، دار الصفاة ، ج3، ط1،
1414هـ - 1994م

60-موقع الدرر السننية



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

أ.....مقدمة

الفصل الأول : الإمام المازري والقواعد الأصولية

02المبحث الأول:ترجمة لحياة الإمام المازري

03المطلب الاول : عصره ، اسمه مولده

03الفرع الأول : عصر الإمام المازري

04الفرع الثاني :اسمه مولده

05.....المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ، مكانته العلمية

11-07.....تراجم شيوخه وتلاميذه

05الفرع الأول : شيوخه وتلاميذه

11الفرع الثاني : مكانته العلمية

14.....المطلب الثالث:مذهبه وعقيدته

14الفرع الأول : مذهبه الفقهي

14الفرع الثاني : عقيدته

17المطلب الرابع: كتابه المعلم بفوائد المسلم

17الفرع الأول : نسبة الكتاب للإمام المازري

19الفرع الثاني : منهج المازري في تأليف المعلم

19الفرع الثالث : طريقة المازري في التعليق على صحيح مسلم وإملائه

22الفرع الرابع :عناية العلماء المغاربة بالمعلم

24المطلب الخامس : وفاته ، أهم مؤلفاته

27.....	المبحث الثاني :نشأة القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.
30	المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية
30	المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية
30	الفرع الأول :القواعد لغة
31	الفرع الثاني : القاعدة اصطلاحا
31.....	المطلب الثاني : تعريف علم الأصول "لغة - اصطلاحا
31.....	الفرع الأول : لغة
34	المطلب الثالث : التعريف الجامع للقواعد الأصولية
40.....	الفصل الثاني : القواعد الأصولية وتطبيقها في المعلم.....
40.....	المبحث الأول : قاعدة حمل المطلق على المقيد وتطبيقها في المعلم
40.....	المطلب الأول : تعريف المطلق والمقيد
40.....	الفرع الأول: تعريف المطلق
41.....	الفرع الثاني: تعريف المقيد
41-40.....	حكم المقيد والفرق بين المقيد والعام.....
45	المطلب الثاني : تطبيق قاعدة حمل المطلق على المقيد في المعلم
48.....	المبحث الثاني :قاعدة عموم المقتضى وتطبيقها في المعلم.....
48.....	المطلب الأول : مفهوم قاعدة عموم المقتضى.....
48	الفرع الأول : مفهوم عموم المقتضى
49	الفرع الثاني : معنى القاعدة
51	المطلب الثاني : تطبيق القاعدة في المعلم
54.....	المبحث الثالث : قاعدة دلالة المفهوم وتطبيقها في المعلم.....
54.....	المطلب الأول : معنى قاعدة دلالة المفهوم.....
54	الفرع الأول : تعريف المفهوم

54	الفرع الثاني : الموافقة
56	الفرع الثالث : مفهوم المخالفة
57	مفهوم الصفة
58	مهوم الشرط
59	مفهوم العدد
59	الفرع الرابع : شروط صحة العمل بمفهوم المخالفة
60	المطلب الثاني : تطبيق القاعدة في المعلم
63	المبحث الرابع : قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد
63	المطلب الأول : معنى القاعدة عند الأصوليين
63	الفرع الأول : تعريف التخصيص
65	الفرع الثاني: تعريف خبر الآحاد
68	المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في المعلم
71	المبحث الخامس : قاعدة اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته وتطبيقها في المعلم
71	المطلب الأول : ماهية قاعدة اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته
71	الفرع الأول : تعريف المشترك
71	الفرع الثاني : مسائل خاصة باللفظ المشترك
75	الفرع الثالث: موقف الأصوليين من القاعدة
77	خاتمة

الفهارس العامة

79	فهرس الآيات
84	فهرس الأحاديث
86	فهرس الأعلام

88 قائمة المصادر والمراجع

90..... فهرس المحتويات

ملخص الدراسة باللغة العربية:

تناولت في هذه الدراسة "القواعد الأصولية لدى الإمام المازري من خلال كتابه المعلم " بحث لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه المقارن ويهدف إلى جمع أهم القواعد الأصولية التي طبقها الإمام المازري رحمه الله في كتابه، ينقسم البحث إلى:
مقدمة وفيها تعريف بالموضوع وبيان إشكالية البحث ، وأسباب اختياره ، وما يتعلق بالمنهجية والخطة.

الفصل الأول: وفيه ترجمة لحياة الإمام المازري من عصره إلى وفاته وأهم مؤلفاته ، لتليها مباحث عن نشأة القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.
الفصل الثاني وفيه تمهيد للفصل ، تطبيق أهم القواعد الأصولية في كتاب المعلم وشرحها ، وبيان حجتها وأقوال علماء المذاهب فيها ثم توضيح رأي الإمام في القاعدة ككل.
وقد شملت الدراسة جانبين الجانب النظري التأصيلي ، والجانب التطبيقي ، لتنتهي بخاتمة فيها حوصلة لأهم النتائج.

ABSTRACT

In this study we dealt with" the fundamentalist rules of Imam Al- Mazri- through his book Al Mualem" A search to obtain the master s degree in the fundamentals of comparative jurisprudence.

And aims to collect the most important fundamental rules which was applied by Imam Ai mazari God s mercy in his book.

The research is divided into an introduction: a definition of subject, the reasons for its selection, the methodology and plan

the first chapter:

Translation of the life of from his epoch to his death and the most important works then a discussion of the emergence of fundamentalist rules and the difference between them and jurisprudential rules .

The second chapter:

Preamble to the chapter the application of some rules in the moalem book ; describe it explain there argument and the words of scholars of doctrines on it , then clarify the opinion of the Imam sin the rule as a whole .

The study included two aspects ; the detailed practical aspects , to ends with a link to the main result.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأسماها منزلة ، كونه يبين أحكام الاستنباط واستخراج الأدلة من النصوص الشرعية ، وكيفية إلحاق الفروع وأصولها ، فهو علم مهم لمعرفة أسرار أحكام ديننا الحنيف .

ونظرا للأمور المستجدة والنوازل الفقهية في زماننا هذا ، ازدادت الحاجة لعلم الأصول فأصبح من الضروري على العلماء وتلاميذهم أن يستنبطوا الأحكام من النصوص الشرعية بما يناسب هذا العصر .

وكان أول من ألف في علم أصول الفقه الإمام الشافعي رحمه الله ، ثم تبعه ثلة من الأئمة و العلماء الذين ساروا على نفس الطريق ، فدونوا وألفوا وشرحوا في الأصول .

وفضل هذا العلم كبير فلا توجد حادثة ولا نازلة إلا ويوجد دليلها في النصوص الشرعية وحكمها ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل : 89 ، فطالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد يمكنه أن يستفيد من دراسة علم أصول الفقه ، حيث يجعله على بينة مما فعله المجتهد عند استنباطه للأحكام .

ومن أهم مافي علم أصول الفقه هو قواعده فالعارف بتلك القواعد الأصولية يستطيع أن يخرج المسائل والفروع غير المنصوص عليها ، كما يمكنه أن يدعو إلى الله تعالى بناء على أسس ومناهج وطرق لإقناع غيره ، وللقواعد الأصولية أيضا فوائد جمة ، يستفيد منها أهل اللغة والفقه والمهتمين بعلم التفسير والحديث لبيان دلالات الألفاظ .

أما عن الإمام المازري رحمه الله فقد كان له فضل كبير على المغاربة وعلى أهل إفريقيا والأمة جمعاء ، إذ كان من أصحاب السبق في شرح صحيح مسلم الذي " سماه المعلم بفوائد مسلم" علق من خلاله على جل أحاديث مسلم ، مبينا غريب ألفاظها ، ومستنبطا لأحكامها وموفقا بين مختلفها ، وقد اخترت أن يكون موضوع دراستي لنيل شهادة الماستر بعنوان : "القواعد الأصولية عندالإمام المازري من خلال كتابه المعلم بفوائد مسلم - دراسة نماذج- "

الإشكال :

من خلال هذه الدراسة سأحاول إن شاء الله الإجابة على الإشكالات التالية :

- ماهي أهم القواعد الأصولية التي اعتمد عليها المازري في شرح صحيح مسلم من خلال كتابه المعلم ؟

-هل كان للإمام المازري دور في شرح الحديث ونشره في إفريقيا ؟

-هل كان الإمام المازري ملتزما دائما بالمذهب المالكي ؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن لعلم أصول الفقه مكانة عالية لدى المسلمين ، فهو المعين على فهم الأحكام واستنباطها من النصوص الشرعية ، فكان في هذه الإعتبارات وغيرها دافع أساسي لإختيار الموضوع :

- التعريف بعلم من أعلام المسلمين وإظهار المكانة العلمية التي تبوأها .

- قلة الدراسات التي بحثت عن الإمام المازري في باب أصول الفقه .

- الرغبة في خدمة المذهب المالكي من خلال دراسة حياة الإمام المازري وتنوع كتابه بين الحديث والفقه والأصول .

- كما أن أهمية القواعد الأصولية واضحة كونها التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

- لكتاب المعلم أهمية كبيرة ، فهو من أروع الكتب في شرح صحيح مسلم ، لما احتواه من فنون علمية شتى كالحديث والفقهاء والعقيدة والأصول .

أهداف البحث :

- إبراز القيمة العلمية للإمام المازري ومصنفاته.

- معرفة مدى أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية .

- المساهمة في إحياء التراث الإسلامي المالكي من خلال الرجوع إلى مصادره .

- الوقوف على إسهامات الإمام المازري في خدمة التراث الإسلامي كونه أحد علماء المغرب العربي .

الدراسات السابقة :

تطرقت لبعض الدراسات المعاصرة أذكر ثلاثة منها:

1- فقه الحديث لدى الإمام المازري من خلال المعلم بفوائد مسلم للباحث بوسيف سنوسي

نوقشت بجامعة وهران ، ونقاط الإشتراك بينها وبين الدراسة التي قمت بها هي :

ترجمة حياة الإمام المازري رحمه الله، وبعض التفاصيل عن كتابه المعلم .

وتختلفان في : أن هذه الدراسة كان محور موضوعها عن الحديث أما بحثي فكان قد

خصص لأصول الفقه.

2- القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث تفسير النصوص عند ابن العربي للباحث حفاف نبيل
نوقشت بجامعة وهران ، وتتفقان في بعض القواعد كقاعدة حمل المطلق على المقيد واللفظ
المشترك يعمم على جميع متناولاته ، وتختلفان في بقية المباحث .

3- بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري للباحث جابر عطية نوقشت بجامعة

باتنة ، ونقاط الإتفاق بينها وبين هذه الدراسة هي :

معالجة موضوع أصولي خاص بالإمام المازري ، والإشارة إلى اهتمامه بعلم أصول الفقه
الإتفاق في كتاب المعلم بفوائد مسلم ، وتسليط الضوء على الإمام المازري كعالم من علماء
المالكية وعلم من أعلام المغرب العربي وتختلفان في بقية المباحث.

المنهج المتبع :

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الإستنباطي في استخراج القاعدة الأصولية من المراجع
ثم تطبيقها في المعلم.

والمنهج الإستقرائي و ذلك بتتبع واستقراء جزئيات الموضوع ، من الكتب الأخرى التي
نقلت عن الإمام المازري .

والمنهج الوصفي المقارن من أجل فهم النصوص والقواعد ، والمقارنة بين آراء الإمام
الأصولية وآراء مذاهب العلماء .

منهجية البحث :

1- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية على مصحف المدينة المنورة برواية ورش عن نافع
، وقد جعلت اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة ، ولم أجعلها في الهامش .

2- قمت بتخريج الأحاديث من كتب مختلفة ، كتب السنة ومن كتب أخرى للحديث في حال لم أجد الحديث في الصحيحين .

أذكر في تخريج الحديث مصدره الكتاب والباب والجزء ورقم الحديث والصفحة.

3-التزمت بالترجمة لكافة الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة تقريبا .

4- اقتصر على تعريف القاعدة الأصولية كاملة ثم تطبيقها في كتاب المعلم وذكر رأي الإمام فيها.

5- قمت بوضع فهرس علمية في ختام الرسالة ، شملت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام المترجم لهم في الرسالة ، وفهرس الموضوعات ، إضافة لفهرس بقائمة المصادر والمراجع .

6- التزمت فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور ، أما الأحاديث والأعلام وقائمة المصادر والمراجع ، فهي مرتبة بحسب حروف المعجم ، في حين رتبت القواعد الأصولية حسب ورودها في المباحث .

الصعوبات التي واجهتني :

لايخلو بحث من عوائق وصعوبات علمية ومنهجية كثيرة ، وإن الصعوبات التي واجهتني هي :

1- تشتت المادة العلمية الخاصة بالإمام المازري ، وتشعب مواد البحث من جهة .

2- قلة بضاعتي العلمية كونها أول دراسة أقوم بها في مساري العلمي والانقطاع عن البحث لمرات عديدة .

- طببعة كتاب المعلم بفوائد المسلم ، إذ أنه ليس للإمام المازري منهج معين متبع ، مما يصعب البحث عن القواعد الأصولية ووضعها ضمن مباحث.

خطة البحث :

بالنظر إلى طبعة الموضوع والمنهج المتبع ، وكذا الأهداف المرجو تحقيقها ، تعين وضع خطة تتضمن : مقدمة ، وفصلين دراسيين ، وخاتمة.

فالمقدمة: للتعريف بالموضوع ، وبيان أسباب اختياره ، وأهميته ، وكذا المنهج المتبع فيه. وجاء في **الفصل الأول** : ترجمة للإمام المازري ، تناولت حياته الشخصية و العلمية وأهم شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ، وكذا مؤلفاته ، ثم مبحث عن نشأة القواعد الأصولية تضمن تعريفا شاملا لها ، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية .

وجاء في **الفصل الثاني** شرح خمسة قواعد أصولية مهمة ثم تطبيقها في كتاب المعلم للإمام المازري ، في حين تضمنت الخاتمة حوصلة لأهم نتائج البحث وتوصياته .

ملاحظة : إن طبعة الموضوع هي التي فرضت علي هاته الخطة إذ وجدت نفسي ملزمة على وضع خمس مباحث في الفصل الثاني ، نظرا لعدد القواعد الأصولية المذكورة فيه. وإن كنت لم أعط هذا البحث حقه ومستحقه كاملا ، إلى أنني أؤمن أنه لا بد لكل باحث من عثرات وأخطاء ، وأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمامه ، شاكرة الأستاذ المشرف على كل ما بذله من نصح وتوجيه في هذه الدراسة ، جزاه الله كل خير .

وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يصلح نياتنا ومقاصدنا إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تمهيد :

إن الإمام المازري (بفتح الميم وكسر الزاي ، أو بفتح الميم والزاي معا) رحمه الله من أجل علماء المالكية ، فقد نذر وقته ونفسه لخدمة العلم وخدمة هذا المذهب وتبيين الآراء الأصولية والفقهية وشرحها وذلك من خلال كتبه التي دونها ، و أيضا من خلال تلاميذه الذين انتشروا في مختلف البقاع، ويعد كتابة المعلم بفوائد المسلم من أهم كتبه شرحا وتلقينا ووضوحا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مكانة الإمام وبذله وسعيه في نشر العلم الشرعي فهو كما قال عنه القاضي عياض¹ "إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب ، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر" فقد كان حريصا على الالتزام بتلقين وتدوين ما كتبه وما اجتهد فيه، وكذلك قال عنه ابن فرحون² "وذكر عن المازري رحمه الله أنه بلغ رتبة الإجتهد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاث وثمانين سنة، وكفى به قدوة في هذا" .

وهذا ما سنتطرق له من خلال هذه الترجمة لحياة الإمام المازري لنعرف لاحقا فضله في نشر العلم الشرعي عموما وأصول الفقه خصوصا .

1- تأتي ترجمته في المطلب الثاني شيوخه وتلاميذه ، ص10

2- هو أبو إسحاق، برهان الدين بن علي بن محمد ابن فرحون المدني، قاضي المدينة المنورة وقدوة العلماء الأعلام، من مؤلفاته الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية، توفي في ذي الحجة سنة 799هـ ، شجرة النور الزكية، ج 1 ، ص 222

المبحث الأول : ترجمة لحياة الإمام المازري

تميز عصر الأمام المازري رحمه الله بأحداث كثيرة ، وأجواء سياسية متقلبة ومضطربة بحيث كان أثرها جليا على حياة الإمام ، وبالرغم من كل هذا لم تستطع التأثير على رغبته وتقانيه في نشر العلم الشرعي .

المطلب الأول: عصره ، إسمه ، مولده

الفرع الأول :عصر الإمام المازري:

واكبت حياة الإمام المازري الدولة الصنهاجية في أعقاب أيامها ، وقد عاشت هذه الدولة في التراب الإفريقي طيلة قرنين إلا قليلا رأت فيها العز الباذخ والسلطان الواسع ، كما رأت فيهما أخيرا زهاب السلطان ، وذبول النفوذ ونزو المتطلعين إلى السلطان واستبدادهم على الدولة¹ .

فقد عاش المازري بين سنة 453هـ / 1061م وسنة 536هـ / 1441م ، وهي فترة تميزت بأحداث هامة تبعت الحياة السياسية بإفريقية بلون خاص، ومن أهم هذه الأحداث هجمة الأعراب على إفريقية التي كان لها أكبر الأثر في تكييف الحياة السياسية ، والإجتماعية والنفسية لسكان إفريقية ، ومضاعفات ذلك على الإنتاج العلمي ، وهجرة العلماء ، وضياح جانب من التراث الحضاري لإفريقية الإسلامية ، لأن هدف الهجمة هو القضاء على الدولة الصنهاجية وهذا القضاء لا يكون إلا باحتلال عاصمتهم مدينة القيروان، التي تحوي جهود أربعة قرون من العلم والبحث والتأليف في مختلف فروع الحضارة الإسلامية² .

وبينما كانت إفريقية تمضي إلى أوج العزة والإزدهار فاجأها هجوم الأعراب العنيف الذي زرع استقرارها وخرّب ديارها ومساجدها وعمت الفوضى ربوعها فضعفت الحركة العلمية

1- المازري، المعلم بفوائد المسلم ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر، تونس ، ط2 ، ج1، ص 9

2-الطاهر المعموري، فتاوى المازري ، الدار التونسية للنشر، (ب- ط) 1994، ص19

وتفرق علماءها في الأمصار فالقيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس، واستعمر عمرانها وكان فيها للعلوم والصنائع أسواق نافقة، وبحور زاخرة ورسخ فيها التعليم لإمتداد عصورهما وماكان فيهما من الحضارة، فلما خربتا انقطع التعليم من المغرب إلا قليلا¹. والذي يهمننا من هذا كله هو ما يؤثر عن الإمام المازري، من أنه كان في تلك الأثناء يكرم من يفد على إفريقية من مهاجري صقلية، فيوسع على فقيرهم ويساعد بالنصيحة الميسور منها عطفًا على استقرارهم في الوطن الجديد وتأنيس غربتهم ولاغربة أن تصدر المازري تلك الفتوى الفريدة من نوعها لإعذار أهل صقلية عن مهاجرة بلادهم، وأن يظهر من الرأفة والشفقة لمن بقي منهم فيها، وهو أعلم الناس بحالهم فلما كانت نفوسهم من الحسرة على مبارحة أوطانهم والله يفعل ما يريد².

ففي هذا العصر المليء بالفتن عاش الإمام المازري فكان ذلك سببا في ضياع كثير من معالم حياته بالرغم من أنه كان حامل لواء العلم بإفريقية في عهده وعن طريقه، ثم وصل سند الرواية بها بعد انقراض آخر طبقة من علماء القيروان³.

1- عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، دار الفكر للنشر، بيروت (ب-ط)، ص 430-431

2- حسن حسني عبد الوهاب، نوابغ المغرب العربي الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، ط1 ص 31

3- الحسين بن محمد شواط، منهج القاضي عياض في كتابه اكمال المعلم بفوائد المسلم، جامعة الملك سعود، السعودية، ج 1 (1410-1411هـ) ص 68

الفرع الثاني : إسمه ومولده

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المشهور بالمازري نسبة إلى مازرة (مازرة مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية تقابل شمال البلاد التونسية) بصقلية ولا نعلم شيئاً عن ولادة هذا العالم ولا عن نشأته الأولى هل كانت بصقلية أو بالقطر الإفريقي ولم ينص على ذلك أحد من المؤرخين ولا من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات ، لأن قضية ميلاد المازري ومكانها قضية لم تساعد المصادر المختلفة على حل كغموض النشأة الأولى فالقاضي عياض المعاصر للمازري لم تمكنه تلمذته بالإجازة من معرفة ميلاده ومكان هذا الميلاد¹ .

فقد ولد بإفريقية سواء كان ذلك بالمهدية أو بالقيروان أو بغيرهما من مدن الساحل التونسي في حدود سنة 443هـ و المظنون أن والده محمد بن علي هو المهاجر من صقلية عند اختلال الأحوال وقبيل إستيلاء الزمان عليها ولهذا السبب نفسه فارق كثير من مسلمي صقلية جزيرتهم والتجأوا إلى الأصباع الإسلامية ولا سيما إلى إفريقية التونسية كقرب بين الحدود مما يؤيد ولادة المازري بالجهة الساحلية هو مزاولته التعليم صغيراً بها ، وهذا يؤكد أن الإمام المازري نشأ بإفريقية وبها قرأ وترعرع وتلقى الدراسة العليا عن سندي المغرب في وقتها بلا مدافع أعني أبا الحسن اللخمي² .

وبخصوص مكان ولادة الإمام المازري فإننا نستنتج قولين حسب آراء المؤرخين :

1- حسن حسني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 49

2- هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي قيرواني المولد، صفاقسي الدار كان رئيس علماء إفريقية في وقته ،وله تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة 78، الغنية ، تحقيق ماهر زهير جرار ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 (1402هـ-1982م) ج3، ص10

القول الأول : أنه من مواليد بلدة مازر لأنه لم يشر أحد من المؤرخين إلى أنه ولد بالمهدية التي استوطنها حين احتل الإفرنج صقلية سنة 464هـ ، وهذا الذي يدل عليه كلام ابن فرحون حيث ذكر أنه نزل المهديّة و أن أصله من مازر.¹

القول الثاني: أنه من مواليد إفريقية ، وفي ذلك بقول محمد حسني عبد الوهاب " ولا نعلم شيئاً عن ولادة هذا العلم الفرد ولا عن نشأته الأولى هل كانت بصقلية أو بالقطر الإفريقي ولم ينص على ذلك أحد من المؤرخين، ولا من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات ، وبعد البحث الطويل غلب على ظننا أنه ولد بإفريقية سواء أكان ذلك بالمهدية أو بالقيروان، أو بغيرهما من مدن الساحل التونسي² .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ، مكانته العلمية

الفرع الأول : شيوخه وتلاميذه

من أهم أسباب انتشار تصانيف ومؤلفات الإمام المازري هم شيوخه وتلاميذه الذين كان لهم الفضل بعد الله تعالى على الإمام في طلب العلم الشرعي من فقه وأصول وحديث، ثم نشر وتدوين ما تلقى من العلم وما اجتهد به .

أولاً: شيوخ الإمام المازري

أجمع الدارسون على أن كتب التراجم المتوفرة بين أيدينا لاتسعف على التفصيل بتسمية شيوخ المازري في مختلف العلوم، كما أن المازري نفسه أو أحدا من تلامذته لم يعتن بهذا الأمر، سوى ما سطره القاضي عياض وتابعه الناس عليه حين ذكر بأنه أخذ عن اللخمي وأبي محمد ابن عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية ، وسمي المشهور المعلوم، وترك المجهول على المغمور، ويا ليتة العكس ، ولا شك أنه تخرج بشيوخ آخرين غير

1- إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تحقيق مأمون بن

محي الدين ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 (1417هـ-1996م) ج 2 ، ص252

2- حسن حسني عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 49-50

اللخمي وابن الصائغ ولكنهم قلة ، إما لأن أثرهم في شخصه وتحصيله أقل من أثر هذين الشيخين ، وإما لأسباب أخرى يمكن تباينها في الآتي :

خصوصية حديث المازري عن شيوخه :

يمكن القول إن المازري هو المسؤول الرئيس عن هذا الأمر، فقد كان رحمه الله سواء في حلقات الدرس أو تأليفه أوفتاويه لا يعير اهتماما لتعيين شيوخه ولا يسمي منهم إلا اللخمي وابن الصائغ ، وكثيرا ما يعبر عنهم بهذه العبارات : « كان بعض أشياخي يقول... » «ذهب بعض أشياخنا..» «وبهذا كان يفتي أشياخي...» وهذا الأسلوب في التعمية والإبهام قد يكون اصطلاحا جرى عليه الدرس الفقهي حينئذ وقد يكون طريقة في الإختصار والإحالة ، كما قد يكون إحياءا بأن أصالة مشيخته العلمية ترجع إلى الشيخين دون غيرهما.

ثانيا: قصر مدة أخذ المازري عن الشيوخ

إن زمن أخذ المازري عن الشيوخ كان قصيرا اعتبارا بما حكى عن نفسه أنه انتصب للتدريس والفتوى في سن العشرين من عمره، ولما توفي شيخه اللخمي كان عمره خمسا وعشرين سنة، وحين خرج شيخه عبد الحميد من المهديّة إلى سوسة بسبب الفتنة التي وقعت له مع المعز كان عمره حينئذ إحدى وعشرين سنة فهذا كله يكشف سر قلة شيوخ المازري، وانتصابه مبكرا للإفادة والتدريس .¹

1- عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، م 1 ، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، (1426هـ-2005م) ، ص 122-123

وفيما يلي ثبت بأسماء أبرز شيوخه والتعريف بهم :

أبو الحسن اللخمي :

أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي ، وهو ابن بنت اللخمي، أصله من القيروان، ونزل بصفاقس كان فقيها أصوليا ، محدثا فاضلا ، مفتيا متقنا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر ،حسن الفقه جيد الفهم، وقد تميز اللخمي بفكر مستقل ونزعة اجتهادية، من مؤلفاته كتاب التبصرة وهو تعليق كبير على المدونة، فخالف المذهب فيم ترجح عنده، توفي سنة (478هـ).¹

عبد الحميد الصائغ :

أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي، المعروف بابن الصائغ ،قال عنه القاضي عياض : أدرك صغيرا أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمر وابن محرز والمولي والتونسي والسيوري وسمع أبا ذر الهروي، وكان فقيها ،فاهما فاضلا ،أصوليا،زاهدا نظارا جيد الفقه ، قوي العارضة، محققا ،له تعليق على المدونة أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي وبه تفقه المازري المهدي، وأبو علي بن علي البربري، وأخذ عنه من أهل الأندلس أبو بكر بن عطية، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي تفضيلا كثيرا²

أبو الحسن ابن القديم :

ذكر في المعيار قول المازري وقد قلت يوما للشيخ أبي الحسن ابن القديم وهو إمام الأصوليين في عصره، وسمعت الشيخ أبا الحسن اللخمي يثني عليه وعلى تقديمه في الورع والدين، الإجماع على كذا، ووقع في نفسي أن ذلك مما لا ينكره فسكت عني وقلت له: أصلحك الله ، مالك لا تجيبني فيما ذكرته؟

1- عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد سالم هاشم، بيروت دار الكتب العلمية، ط1(1418هـ - 1998م)، ج2، ص 344.

2- عياض، مصدر سابق ، الغنية ، ج8، ص 105

فأخذ بثيابي وضمني إليه ، وقال : يا بني أنت إذا قلت الإجماع على كذا لم أنقل أنا عنك وإذا قلت أنا الإجماع على كذا نقلته أنت عني ، فصار حجة الله في أرضه ، فشتان بيني وبينك ، وجرى في المجلس ما يطول ذكره من تغليظ حكاية الإجماع من غير تحقيق ولا ضبط كما يجب .

أما فيما يخص ترجمة هذا الشيخ فلا يوجد فيما وقفنا عليه من كتب التراجم من ترجم له وفي شهادة المازري له ووصفه إياه بإمام الأصوليين في عصره ، وأن الإمام اللخمي كان يثني على فضله مما يدل على إمامته.¹

أبو بكر عبد الله المالكي :

أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمالكي، الفقيه المؤرخ صاحب كتاب رياض النفوس المشهور بكتاب المالكي في طبقات علماء إفريقية وزهادهم ، صحب أبا بكر بن عبد الرحمن وانتفع به، كان من ثلة العلماء الذين بقوا بعد خراب القيروان سنة (446هـ) مع السيوري، وأبي عبد الله محمد الخواص، وأبي عبد الله بن الحسين الأجدابي وغيرهم ، وقد أثنى عليه المازري في دينه وجلاله وعلمه بالأخبار ما يحصل الثقة في أنفسنا بما يحكيه.²

أبو الطيب:

ورد ذكره في جواب المازري على مسألة بيع أبراج سور القيروان المحبسة لأجل ترميم السور فقال:

1- جابر عطية، بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري ،دكتور عبد الكريم حامدي، قسم

الشريعة، باتنة ، (1437هـ-2016م) ،ص 15

2-الطاهر المعموري ، مرجع سابق، ص 337

كان من تقدم من شيوخنا يناظر في الكلام على السور لأجل ما كان عليه من أجل أبنائه، وكان شيخنا أبو الطيب يحض على إصلاحه والاستعداد له وله في ذلك ما هو مشهور مع القاضي أبي بكر بن عبد الرحمن القصري ، ونحن على رأيه في ذلك .¹

أبو محمد القاسم بن محمد الأندلسي

هو أبو محمد القاسم الأندلسي ،المحدث، كان زاهدا فاضلا، روى عن أبي ذر الهروي صاحب أشهر رواية لصحيح البخاري ، قال عنه المراكشي: القاسم بن محمد الأندلسي روى عنه أبو عبد الله محمد بن علي المازري وغيره توفي سنة 435هـ.²

هذه جملة من شيوخ المازري، ولا ريب أن له من المشايخ غيرهم ، لكن هذا ما جادت به كتب التراجم والطبقات، وما يزال عدد منهم مجهولا، نظرا لغياب فهارس ومعاجم لشيوخ القيروان أو إفريقية في ذلك الزمان ،فلم تسعني المصادر بذكر أسمائهم وتراجمهم

ثانيا : تلاميذ الإمام المازري

كان للإمام المازري رحمه الله باع كبير في العلم والفقہ، وقد تربع على مجلس العلم يدرس ويفتي ، ويبذل جهده ووقته لإفادة طلابه على مدار ستين سنة كاملة ، وذلك لأنه كان أول ماتصدر للتدريس وعمره عشرون سنة، وتقدم أنه عاش ثلاثا وثمانين سنة فيكون جلوسه للتدريس أكثر من ستين سنة.

ولاريب فيمن جلس هذه الفترة للدرس والفتوى أن يكون عدد من تتلمذ على يديه كبير جدا :

القاضي عياض :

1-الظاهر المعموري ،مرجع سابق، ص 188

2-الحسين شواط ،مرجع سابق، ص 106

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المشهور بالقاضي عياض كان إماما في علوم عديدة ، وصنف التصانيف الكثيرة منها : إكمال المعلم ، والإلماع والشفا ، ومشارك الأنوار ، أجازه الإمام المازري بكتاب المعلم وسائر تأليفه ، وشرح حديث أم زرع شرحا مستوفى ، وله كتاب سماه ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك ، وكتابا آخر سماه "التنبيهات" جمع فيه غرائب وفوائد ، توفي سنة 544هـ.¹

ابن رشد الحفيد :

أبو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد القرطبي، برع في الفقه والطب ، من تصانيفه :بداية المجتهد في الفقه والكلديات في الطب ،ومختصر المستصفي في الأصول ،له إجازة من الإمام المازري توفي سنة 595هـ.

ابن العربي :

أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي ،المعافري الإشبيلي ،قاضي الأندلس، الحافظ المشهور، صاحب التصانيف الكبيرة ،كعارضضة الأحوزي والمحصول وغيرها ارتحل صغيرا سنة 485هـ ودخل المهديّة وأخذ عن الإمام المازري توفي سنة 543هـ.

ابن عطية الأندلسي :

هو عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن ،بن عطية الاندلسي ، كان عالما في فنون عديدة، فقيها ، ومحدثا ومفسرا ، من مصنفاته : المحرر الوجيز في التفسير، وفهرس مروياته، كتب إليه الإمام المازري يجيزه بكتاب المعلم وبجميع تأليفه سنة 504هـ، توفي سنة 541هـ.²

ابن الحداد المهدي :

1- محمد صديق حسن خان الفنوجي البخاري ، التاج المكلل في جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر (1428هـ-2007م) ط 1، ص82
1- إبراهيم بن نور الدين بن فرحون ، مصدر سابق ، ج2، ص 275

هو أبو يحيى زكريا بن عبد الرحمن الغساني المهدي ، المعروف بابن الحداد ، تولى قضاء المهدية كان فقيها وعالما مبرزاً ، وهو من أكابر تلاميذ المازري، وآخر من قرأ عليه المعلم وغيره من الكتب له فتاوى محررة توفي سنة 570هـ.¹

الفرع الثاني : مكانته العلمية

لقد كان للإمام المازري منزلة علمية مميزة عند السادة المالكية حتى عد إماما وصار لقب الإمام ملازما له فلا يعرف بغير الإمام المازري.²

وقد اتفقت كلمة المؤرخين ورواة الأخبار على أن الإمام المازري كان خاتمة المحققين وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق العلوم الدينية، ومن بلغ بلا ريب درجة الإجتهد المطلق من أصحاب المذاهب تنقل هنا عبارة ذكرها الونشريسي في المعيار: " وقد قال الإمام المازري - رحمه الله- بعد أن شهد له أهل زمانه بوصوله إلى درجة الإجتهد وما قرر برتبته : «وما أفئيت قط بغير المشهور ،ولا أفئيت به » ، وذلك ورعا منه رضي الله عنه وسدا لباب الذرائع ،وخوفا من تجاسر الجهلة على الإفتاء بغير المشهور من أمور الدين.³

وقد نقل عنه أنه رأى في ذلك رؤيا ، رأى رسول الله ﷺ فقال له : « يارسول الله أحق ما يدعونني برأيهم ، يدعونني بالإمام ؟ " فقال ﷺ له أوسع صدرك للفتيا » .⁴

وهو أيضا أحد الأربعة الذين خصهم خليل¹ في مختصره بالتعيين والترجيح ، وقد عول عليهم في ذلك دون غيرهم ، لأنه لم يتفق لأحد من المتأخرين ما إتفق لهم في تحرير

2- حسن حسني عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص40

3- محمد إبراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، الإمارات ، دار البحوث للدراسات ، ط1(1421هـ-2001م) ص328

4- حسن حسني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص56

1- إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 375

المذهب ، وخص الإمام المازري بالقول لقوة عارضته في العلوم ، وتصرفه فيها تصرف المجتهدين حتى صار صاحب قول يعتمد عليه.²

كما تميز الإمام المازري في مختلف العلوم الشرعية من فقه وحديث وتفسير دفعت بغير واحد من المترجمين له يصرح ببلوغه درجة الإجتهد ، ودقة النظر ومن تلك النصوص : قال ابن فرحون: " إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الإجتهد ودقة النظر".³

وقد خصص العلماء بالمدح والثناء الجميل ، تنويعها بقدرة ومكانته العلمية ومن تلك الأقوال:

1- هو أبو المودة ، ضياء الدين خليل بن اسحاق الجندي، الإمام الهمام صاحب المختصر، له تأليف مفيدة منها: شرح مختصري ابن الحاج الأصلي والفرعي، وله مختصر مشهور في الفقه المالكي، توفي سنة 776هـ، شجرة النور الزكية، ج 1، ص 223

2- محمد عليش، شرح منح الجليل في مختصر العلامة خليل ، بيروت ، دار صادر ، د ت ط ، ج 1 ص 12

3- إبراهيم بن نور الدين بن فرحون ، مصدر سابق ، ص 251

قال القاضي عياض : " لم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ، ولا أقوم لمنهجه، إطلع على علوم كثيرة ، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته ، وإليه كان يفرع في الفتوى وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه".¹

وزاد ابن فرحات على كلام القاضي عياض بقوله : "كان أحد رجال الكمال في وقته في العلم وإليه كان يفرع في الفتوى ، وكان رحمه الله تعالى حسن الخلق ، مليح المجلس أنيسه كثير الحكايات وإنشاد قطع الشعر ، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه ، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم".²

وقال عنه أبو العباس المقرئ³: كان إماما محدثا ، وهو أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث ، والكلام عليه ، عمدة النظار، وتحفة الأمصار ، المشهور في الفاق والأقطار.⁴

وفي الحقيقة لسنا في حاجة إلى إثبات مرتبة هذا الإمام الجهيد والعلم الفرد بإيراد شهادات المؤرخين فيه ، أو ثناء العلماء عليه ، مادامت مؤلفاته القيمة بين أيدينا وهي بلا مرأى الحجة القوية على علو مقامه العلمي ونيله بحق الصيت العالمي الذي حاز به رياسة عصره بلا منازع.⁵

1- القاضي عياض ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص 65

2-حسن حسني عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص 58

3-هو شهاب الدين ، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، من مؤلفاته، نفع الطيب ، أزهار الرياض في

أخبار القاضي عياض، توفي سنة 1041هـ، شجرة النور الزكية ، ج1، ص 300.

4- شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، تحقيق مصطفى

السقا ، المغرب مطبعة فضالة (ب-ط) ج 3 ، ص 166

5-حسن حسني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 59

المطلب الثالث: مذهب الإمام المازري وعقيدته

الفرع الأول : مذهبه الفقهي

إن من الأمور الواضحة التي لا تحتاج إلى كثير بيان وتفصيل أن أبا عبد الله المازري كان مالكي المذهب ، فلهذا جاءت ترجمته في كتب طبقات المالكية كتاب الديباج في معرفة أعيان المذهب ، وشجرة النور الزكية في معرفة طبقات المالكية " حتى أن القاضي عياض ذكر له مقولة : « ولست ممن يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه »¹ وكل من ترجم له ينسب للمالكية بغير خلاف .

ومما يدل على أن مذهب الإمام المازري مالكي هو أنه تلقى العلوم عن سندي المغرب وشيخي المالكية في وقتها " أبا الحسن اللخمي وابن الصائغ " ، أن له بعض المؤلفات الفقهية في المذهب كشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي²

الفرع الثاني : عقيدته

كان الإمام المازري يتقلد قول الأشعرية³ ، فتجده في كتبه يدافع عن هذه العقيدة وخاصة في كتابه المعلم عند شرحه لأحاديث الصفات وأمثلة كثيرة منها:

حديث النزول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني

1- القاضي عياض ،الغنية، مصدر سابق ، ص، 132

2- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي ،شيخ المالكية في عصره، ولد سنة 363هـ، له تأليف كثيرة منها: التلقين الأدلة في مسائل الخلاف، توفي سنة 422هـ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج2، ص 272

3- إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج2، ص95-96

فأستجيب له ،ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له¹ ، فقد علق عليه المازري بقوله : ينزل ملك ربنا على تقدير حذف المضاف كما يقال "فعل السلطان كذا" وإن كان الفعل قد وقع من أتباعه ، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره ، ويحتمل أن يكون بالنزول عن تقريب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم ، وخاطبهم صلى الله عليه وسلم بما جرت به عاداتهم ليفهموا عنه².

كما أن الإمام المازري رحمه الله ألف كتابا في العقيدة سماه نظم الفرائد في علم العقائد لكنه لم يصل إلينا ، على أننا نستطيع أن نعرف عقيدته من خلال ما وصلنا من مؤلفاته خصوصا كتابه المعلم الذي تظهر عقيدته واضحة من خلال تعليقه على صحيح مسلم مثاله الحديث الذي سبق ذكره ، "حديث النزول" فهو **أشعري العقيدة** سائر على مذهب المتكلمين الأشاعرة ، يظهر ذلك من خلال نصرته لأقوالهم ومدافعتة عنها وتقريرها والإستدلال عليها³ ، ولذا فقد أكثر من ذكرهم في المعلم ووصفهم بالأئمة ، وانتسب إليهم فقال : ومال إليه بعض أئمتنا من المتكلمين⁴.

-
- 1- البخاري ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، بيروت ، دمشق ، ب ط (1407هـ-1986م) ، كتاب التهجد ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ، ص36
- 2- المازري ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 454
- 3- عبدالله بن محمد بن الرميان الرميان ، آراء القرطبي والمازري الإعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم ، مكة المكرمة، دار ابن الجوزي ، ط 1 (1428هـ/2007م) ج 1، ص 57
- 4- المازري ، مصدر سابق ، ج 3، ص 133

وجعلهم أهل السنة فقال: وإنما سميت الأشعرية لأهل السنة لإتباعهم السنة وموافقتهم لها هذا ما صرح به هو في كتابه وهو ما أكده الذين كتبوا عنه ، قال ابن الصلاح : كان إماما محققا بارعا في مذهبي مالك وأبي الحسن الأشعري¹.

فالمازري رحمه الله سار على نهج الأشاعرة في صفات الله تعالى وهو إثبات الصفات السبع ، وهي الحياة والعلم والقدرة والكلام والسمع والبصر والإرادة وتأويل باقي الصفات أو تفويض العلم بها².

ولعل من الأسباب التي جعلت منه منتسبا إلى العقيدة الأشعرية مايلي :

- 1) طبيعة البيئة التي نشأ فيها المازري ، وعند شيوخها أخذ وبرع ، وذلك أن الأفارقة لما تقلدوا مذهب مالك في الفقه ، مالوا إلى الأشعري لأنه كالمذهب المالكي في العقائد حيث إن كليهما مبني على السنة الصحيحة بين الأحاديث العديدة.
- 2) منهج أبي الحسن الأشعري في ذبه عن السنة حيث أنه كان يجمع بين النصوص ويعرضها عرضا يتماشى هو والعقل ، فناسب هذا المنهج فكر المازري فهو قبل كل شيء عقلي متشبع بما يدركه العقل ، ولا يجب أن يبقى العقل مكبوتا ، بل يريد من العقل الإنساني أن يكون منطلقا يجري مع الواقع كما هو شأن العقل في استنتاجه³.

1- هو علي بن اسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة أبي موسى الأشعري، أحد أئمة هذا الدين، له كتب في الإعتقاد، وفي الرد على المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم، من مصنفاته: الإبانة في أصول الديانة، توفي رحمه الله سنة 324هـ، سير أعلام النبلاء (11/ص 392)

2- عبد الله بن محمد الرميان ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 439

3- المازري ، مصدر سابق، ج 1، ص 119

ونستنتج أن الإمام المازري رحمه الله كان أشعري العقيدة مالكي المذهب فهو كما قال القاضي عياض: "لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض -في وقته- أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم" ¹.

وكما قال عنه أيضا ابن خلكان ² "الفقيه المالكي المحدث" .

فأثره في المذهب المالكي ظاهر جدا وذلك من خلال : كثرة الناقلين عنه والمستشهادين بأقواله وتخرجاته وملاحظاته ، فهو لم يلتزم في المذهب المالكي بالتقليد دون دليل بل وصل إلى مرحلة توهمه للاجتهاد ³.

المطلب الرابع: كتابه المعلم بفوائد المسلم

يعد كتاب المعلم بفوائد المسلم من أهم كتب الإمام المازري وأكبرها وأوفرها علما من حيث شروحه لأحاديث الإمام مسلم وتوجيهه الفقهي له ، وذكر بعض الاختلافات في المسائل الفقهية بين علماء المذاهب وآرائهم فهو كتاب ثري بما احتواه من علوم .

الفرع الأول : نسبة الكتاب للإمام المازري

كلمة المترجمين للإمام المازري على نسبة كتاب "المعلم" له بل وصفوه بصاحب المعلم إلا أن أقوالهم تباينت في تحديد الإسم الحقيقي للكتاب ، وقد ذكرت كتب مصادر له خمسة أسماء على النحو التالي:

1- القاضي عياض ، الغنية ، مصدر سابق ، ص132

2- هو شمس الدين ، أبو العباس أحمد ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، الأربيلي الشافعي ، قاضي القضاة من أربيل العراق ، كان له نظم حسن رائق ، وله كتاب في التاريخ المفيد ، وصفه ب وفيات الأعيان توفي في عمر 73 سنة من عام 681 ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر ، ص 144

3- عبد الله بن محمد الرميان ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 56

- 1-المعلم بفوائد المسلم: وهذه وردت في أكثر كتب التراجم¹.
 - 2-المعلم في شرح مسلم : وجاء ذكره بهذا الإسم في كتابي الغنية للقاضي عياض وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي².
 - 3-المعلم في شرح صحيح مسلم ، وقد أوردتها صاحب شجرة النور الزكية³.
 - 4-كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم وذكر بهذا الإسم في وفيات الأعيان⁴.
 - 5-المعلم بفوائد كتاب مسلم أوردتها مؤلف الوافي بالوفيات⁵.
- ويرجع سبب هذا الاختلاف في اسم الكتاب إلى عدم ورود نص من المازري في تسمية كتابه ، وإن كان بعض المترجمين له كابن خلدون⁶ قد نسب إليه تسمية الكتاب ، أو لعل المازري سماه "المعلم" وأضاف غيره بقية الإسم لبيان موضوعه⁷.

-
- 1-الحسين شواط ، مرجع سابق ، ص116
 - 2- هو أبو الفلاح شهاب الدين، عبد الحي بن أحمد بن محمد ،المعروف بابن عماد الحنبلي، مؤرخ فقيه، عالم الأدب ،ولد في دمشق سنة 1032هـ، من مؤلفاته : شرح متن منتهى في فقه الحنابلة شذرات الذهب في أخبار من ذهب، توفي بمكة سنة 1089هـ، الأعلام للزركلي ، ج3، ص290
 - 3-محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج1 ، ص127
 - 4-أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس بيروت ، دار صادر(ب-ط) ج4 ، ص285
 - 5-صلاح الدين خليل ، الوافي بالوفيات ،بيروت ، دار احياء التراث ، ط1 (1420هـ - 2000م) ج4، ص 110
 - 6-هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الفيلسوف المؤرخ عالم الاجتماع ولد بتونس سنة سنة 732هـ من مؤلفاته : ديوان المبتدأ والخبر المعروف بتاريخ ابن خلدون والمقدمة توفي بالقاهرة سنة808هـ ، الأعلام للزركلي ، ج5، ص40
 - 7- الحسين شواط ، مرجع سابق ، ص116

وعند النظر في هذه التسميات والمقارنة بينها نجد أن أرجحها و الله أعلم هي التسمية الأولى " المعلم بفوائد مسلم " لورودها في أكثر المصادر ولأنها أيضا أقرب إلى مضمون الكتاب المشتمل على جملة من الفوائد التي علقها على مواضع من كتاب صحيح مسلم¹ .

الفرع الثاني : منهج المازري في تأليف المعلم

لابد لنا أولا من تحديد الباعث على تأليف كتاب المعلم لم يكن الإمام المازري في أول أمره يقصد إلى وضع تأليف يشرح فيه صحيح مسلم ، وإنما كتبه عنه تلاميذه في مجلس درسه فلما فرغوا من تدوينه عرضوا عليه ما كتبه فنظر فيه ، وهذبه ، وحرر مسائله فكان ذلك سبب تأليف الكتاب² .

وأیضا ما جاء في مقدمة الكتاب ونصه : « هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري رحمه الله ، حين القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج³ رحمه الله في شهر رمضان المكرم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة منقولاً بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيده الله ، وأكثره بمعناه⁴ . »

الفرع الثالث : طريقة المازري في التعليق على صحيح مسلم وإملائه

تتمثل معالم منهجية المازري في كتابه " المعلم " في النقاط التالية:

1- الحسين شواط ، مرجع سابق ، ص 116

2- المازري ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 192

3- هو مسلم بن الحجاج ، بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح ، أحد الأئمة الحفاظ ، وأعلام المحدثين، كان من الثقات، وروى عنه الترمذي، توفي بنيسابور، رجب سنة 261هـ وعمره 55 سنة ، التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول ، ص 119

4- المازري ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 269

- لم يتعرض المازري لمقدمة صحيح مسلم ، بالشرح وإنما علق فقط على ثمانية مواضع تعليقات مختصرة وذلك بعد أن نقل التنويه بصحيح مسلم ، وأشار إلى صلته بالبخاري ونص التاريخ على وفاته .
- يقوم المازري بالتعليق على حديث أو حديثين في الباب، يكون عليهما محور أحاديث الباب ، ولا يتعرض لأكثر الأحاديث .
- لم يذكر كل الفوائد المتعلقة بالأحاديث التي تعرض لها ، وإنما اقتصر على نكت يراها تحتاج إلى بيان في مجال الحديث رواية ودراية والفقهاء وأصوله والعقيدة ، غير أن أكثر تركيزه كان على الأحكام الفقهية والجوانب اللغوية وتفسير الغريب.
- امتازت تعليقاته بالدقة والتحليل والإختصار ووضوح العبارة.
- يعتمد في شرحه على تفسير السنة بالكتاب ، وبالسنة ، وبلغه العرب.
- لم يلتزم في تعليقاته ترتيب الأحاديث في صحيح مسلم ولذلك فقد اشتمل كتابه على كثير من التقديم والتأخير وسبب ذلك أنه كان يملئ التعليقات من حفظه كما تقدم، وقد يتطرق عند الكلام على حديث ما إلى فائدة مرتبطة بحديث آخر قبله أو بعده في صحيح مسلم فيذكره ، قال القاضي عياض : وكان في المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم ، فسقناه مساق الأصل ونظمنا فصوله على الولاء فصلا بعد فصل .
- ومن ذلك أنه شرح الحديث رقم 26 من كتابه الإيمان ثم عاد إلى التعليق على الحديث رقم 14 ، ثم الحديث رقم 7 وهذا عنده كثير .
- اهتم المازري بإيراد الألفاظ المختلفة لروايات صحيح مسلم عند وجودها سواء تعلق ذلك بالأسانيد أو المتن¹.

1-الحسين شواط ، مرجع سابق ، ص 120

- عني المازري بالمسائل الفقهية ، وقد امتاز فقه الحديث عنده بأصالة الاستنباط والاعتماد في ذلك على الأحاديث مباشرة ، ولذلك نجده لا يكثر من أقوال الفقهاء وآرائهم وإنما يقتصر على ذكر مذاهب بعض المشهورين من الأئمة¹
- وذكر أدلته من الكتاب والسنة والترجيح بينها، ونجده غالبا ينتصر لمذهب مالك وقد يخالفه أحيانا وقد يذكر سبب الخلاف في المسألة وفائدته.
- اهتم المازري ببيان مسائل العقيدة التي اشتملت عليها بعض أحاديث صحيح مسلم فنجده يبين عقيدة الأشاعرة ، بعبارة سهلة ويستدل لها من الكتاب والسنة ولغة العرب ، ويرد على المخالفين من أهل البدع والأهواء ردا قويا مقنعا ، مع التزام الأدب ولطافة العبارة ، والبعد عن التهكم والإزدراء والشدة .
- أورد المازري جملة صالحة من التعليقات الخاصة بالحديث وعلومه مثل جواز تجريح الرواة ودليله ، ورواية الحديث بالمعنى والوصل والإرسال والحكم على بعض الرواة وذكر أنسابهم ، وتقعيد المهمل منهم ، ونحو ذلك.
- وكذلك اشتمل المعلم على جملة من المسائل الأصولية ، مثل حجية الإجماع وعصمة الأنبياء، وبناء الشرع على مصالح العباد ، والقول بالعموم ، ونحو ذلك .
- أما الجوانب اللغوية فقد أخذت من المعلم حيزا كبيرا ، بحيث لا نكاد نجد تعليقا لم يدخل فيه المازري مبحثا لغويا ، وقد يكون الشرح اللغوي من عنده وأكثره نقله عن تقدمه من جهاذة اللغة ، وقد كثرت المصادر اللغوية كثرة ظاهرة ، وأحيانا يفسر اللفظ لغويا بآية من كتاب الله.
- إن طبيعة الطريقة التي ألف بها المعلم تقتضي أن يكون مصدره الأول حافظا صاحبه لأنه كان يمليه من حفظه ومع ذلك فقد اشتمل الكتاب على عدد كبير من

1- الحسين شواط ، مرجع سابق ، ص 121

المصادر ، وبخاصة في الحديث وعلومه وفي اللغة وشرح غريب الحديث ، وقد
قاربت مصادره في النوع الأول العشرين مصدرا، وزادت على ذلك في النوع
الثاني.¹

الفرع الرابع: عناية علماء المغاربة بالمعلم

تجلت معالم تلك العناية التي حظي بها "المعلم" عند علماء المغرب بوضوح في عدد من
المصنفات التي كان أصل موضوعها كتاب "المعلم" وأحصى محمد الشاذلي النيفر منها
سنة مؤلفات أبرزها :

1- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض .

2- إكمال الإكمال لأبي عبد الله الأبي .

3- مكمل الإكمال لأبي عبد الله محمد السنوسي الحسيني .

نذكر أهم مؤلف من بينها وهو "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض كمثل:

أولا سبب تأليفه: لقد كان القاضي عياض أحد أبرز التلاميذ الذين كان لهم شرف نيل
إجازة الإمام المازري ، فقد أجازته كتابه المعلم وغيره من مصنفاته العلمية ، فهو إتمام
للعمل الذي بدأه وأنشأه المازري في المعلم² .

1- الحسين شواط ، مرجع سابق ، ص 122

2- البشير علي حمد الترابي ، القاضي عياض و جهوده في علمي الحديث رواية و دراية ، بيروت
دار ابن حزم ، ط1 (1418هـ/1997م) ص 257

أما الباحث على تأليفه ، فقد صرح به القاضي أيضا بقوله : " فإني عند اجتماعي طلبية العلم لدي في التفقه في صحيح الإمام مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف على معاني أخباره ، والبحث عن أغواره ، والكشف عن أسراره ¹ .

فوضح أن دافعه أنه أراد أن يسد الحاجة إلى شرح صحيح مسلم ، خاصة و قد تكرر إليه السؤال في ذلك إضافة إلى كون "المعلم" لم يكن مؤلفا استجمع له مؤلفه ، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه ² .

ثانيا: منهجه في تأليفه

1- شرحه لمقدمة صحيح مسلم ، وقد حرر فيها القاضي عياض شرحا يعتبر بلا مدافعة أجل شروحها.

2- يفصل كثيرا مما أجمله الإمام المازري من مذاهب العلماء في النص.

3- ما تركه الإمام من أجزاء الحديث بغير تعليق أو شرح فإن القاضي يبدأ به ³ .

ثالثا: مكانة الكتاب " إكمال المعلم بفوائد مسلم " يعد إكمال المعلم من كتب علم الحديث الفريدة التي سارت بها الركبان ، كما شهد بذلك أئمة هذا الشأن ، ولا تكاد تجد كتابا من كتب أئمة الحديث إلا وتجد للقاضي عياض بكتابه فيه ذكرا ، يعتمدون على

1- القاضي عياض ، اكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق د يحي اسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ،

ط 1 (1414 هـ - 1998 م) ج 1 ، ص 71-72

2- المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 72

3- البشير علي حمد الترابي، مرجع سابق ، ص 260

ضبطه فيما أشكل و أبهم ، بل كان أصلا من أصول كتب ذاعت بسببه و اشتهرت كشرح النووي على مسلم ، وإكمال الإكمال للأبي وتكملته للسنوسي¹

المطلب الخامس : وفاته ، أهم مؤلفاته

لقد أمد الله سبحانه وتعالى للإمام المازري في عمره ، فقد عاش ثلاثة وثمانين سنة ، وقد توفي يوم السبت الثالث من ربيع الأول ودفن بالمنستير ولما خشي على قبره من البحر نقل لمقامه المشهور لهذا الوقت أسس هذا المقام على ضريحي الشيخين الإمامين العالمين أبوي عبد الله محمد المازري ومحمد المواز ومن معهما من الفضلاء الأجلاء بعد نقلهم من ضريحهم ليلة الأحد الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة "1176 هـ" وأمر ببناؤه علي باشا باي بن حسين باي² .

وبعد مسيرة مليئة بالعطاء والعلم والاجتهاد لابد من أن يبقى الأثر وهو ما تركه الإمام المازري رحمه الله من مؤلفات وتصانيف ، حتى أن تلميذه القاضي عياض قال عنه : «وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه»³ فقد ألف الإمام المازري في فنون شتى نذكر بعضها منها :

1- ماجد بن علي بن عبد الله الغامدي ، مختلف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه المعلم

السعودية ، جامعة أم القرى ، (1436هـ/2015م) ص 40

2- محمد محفوظ ، تراجم المؤرخين التونسيين ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1

(1405هـ/1985م) ج4 ص234

3- القاضي عياض ، مصدر سابق ، ص65

- **إيضاح المحصول من برهان الأصول** : وضعه المازري شرحاً لبرهان أبي عبد المعالي الجويني¹ (ت438هـ) المعروف بإمام الحرمين إلى أنه لم يكمله.
- **كتاب شرح التلقين** : هو شرح لمتن كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ) تمت طباعته في مجلدين لدار الغرب الإسلامي سنة 2008 م

التعليق على المدونة : وهي عبارة عن تعليقات على مدونة سحنون² والكتاب مازال مخطوطاً يوجد في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم "150ق".

كشف الغطا عن لمس الخطأ : رسالة وجيزة في مسألة فقهية تتعلق بفتوى ابن الثبات من أن اللبس الخطأ يفضي إلى التحريم وهذه الرسالة لها نسختان :

- الأولى بمكتبة العاشورية في تونس تحت رقم : (ف أ) 297 .
- الثانية في مكتبة الشيخ مخلوف صاحب شجرة النور وهي التي وقع عليها عبد الله الزناد وذكر مقدمتها.

1- هو أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي المشهور بإمام الحرمين ولد سنة 419هـ من مؤلفاته : الورقات والإرشاد والشامل في أصول الدين وغيرها توفي سنة 470هـ سير أعلام النبلاء ، ج18، ص 468

2- هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد حبيب التتوخي المعروف بسحنون صاحب رواية المدونة أحد كبار علماء المالكية تتلمذ على كبار أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وغيرهم توفي رحمه الله سنة 240هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ج2، ص31

الكشف و الأنباء عن المترجم بالأحياء : ذكره الحافظ الذهبي¹ وأثنى عليه فقال " ولصاحب الترجمة -يعني المازري - تأليف في الرد على الأحياء ، وتبين ما فيه من الواهي والتفلسف ، أنصف فيه رحمه الله.

نظم الفرائد في علم العقائد : هو كتاب في العقائد .

وله كتب متنوعة في الأدب والطب : قال ابن خلكان وله في الأدب كتب متعددة ، وذكر مخلوف في شجرة النور : "أن الإمام المازري ألف في الطب غير أنه لم يذكر شيء عن المؤلف وعنوانه² .

وهذه نبذة يسيرة عن الإمام المازري رحمه الله وبعض جوانب حياته نعلم من خلالها مكانته العلمية فهو بحق استحق لقب الإمام .

1- هو محمد بن أحمد بن عثمان ،بن قايماز الذهبي الحافظ الكبير، ولد سنة 673هـ، له مؤلفات من بينها تحرير أخبار المحدثين ، تاريخ الميزان ، عرف بحبه للحديث وغلب عليه عمره، توفي سنة 403هـ، التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول، ص 403

2- جابر عطية ، مرجع سابق ، ص (26-31)

المبحث الثاني : نشأة القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

إن القواعد الأصولية كأبي علم لها تاريخ ظهرت فيه ، لابد للباحث من معرفته واكتشاف نشأة هذا العلم وتطوره حتى تتضح له الرؤية كاملة ويتحدد له الإطار العام الذي يتحرك داخله .الثاني :نشأة القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية

القواعد الأصولية كانت راسخة وموجودة في أذهان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم حين تصدروا لاستنباط أحكام ما جد من حوادث ، ووقائع في حياتهم ، وواقعهم المعاش وكانوا يستطيعون الوصول إلى الحكم الشرعي بناء على معرفتهم بقواعد الاستنباط ومناهجه ، بفطرتهم دون تعلم ،وذلك لسلامة لغتهم ، وحسن سليقتهم ومصاحبتهم للنبي ﷺ وفي هذا يقول ابن خلدون رحمه الله :

"واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ ، لا يحتاج فيها إلى أزيد عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا ، فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر لقرب العصر ، وممارسة النقلة ، وخبرتهم بهم " .¹

وقد جاء في بعض العبارات المروية ما ينبئ عن فهم تام ، وإدراك عميق للقواعد الأصولية ، ومناهج الإستنباط ، ومن ذلك أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه ، وقد كانت هذه القاعدة موجودة قطعا في ذهن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله حينما ذهب إلى ان عدة الحامل المتوفي عنها زوجها تكون بوضع الحمل ، استدلالا بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: 4 التي نزلت بعد قوله

1-محمد بن المدني شنتوف ، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، ط1(1424هـ-2003م) ص 29-30

تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ قال أشهد

أن سورة النساء الصغرى - سورة الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الكبرى يعني -
سورة البقرة - فكان المعمول به عنده هو الحكم الثابت بالآية المتأخرة .

وحيثما ذهب أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه إلى تضمين الصناع ، حتى لا يتهاونوا في حفظ ما بأيديهم ، وقال في ذلك " لا يصلح الناس الإذاك " كان يشير إلى قاعدة أصولية ، وهي أن المصلحة دليل شرعي ، تشرع الأحكام على مقتضاه ، ولما انقضى عصر الصحابة والتابعين ، وجاء عصر التابعين والأئمة المجتهدين ، ظهرت فرق متعددة في المجتمع الإسلامي وأخذت كفرقة تبحث عن مشروعية وجودها ، وبدأت توصل وتتنظر لمذهبها، وتنحو منحى خاصا بها ، فأدى ذلك إلى خلاف كثير بين المسلمين ، ومما زاد في اتساع هوة هذا الخلاف ، اختلاط اللسان العربي بغيره ، بعد أن اتسعت رقعة الأمة الإسلامية ، وانتشر اللحن وشاع الوضع في الحديث ، كل ذلك دعا إلى ضرورة تقرير القواعد الكلية ، ووضع الضوابط العامة ، والقوانين الثابتة ، التي يجب مراعاتها في الإعتماد على الأدلة الشرعية ، واستنباط الأحكام منها .

ومن هنا ظهرت أهمية تدوين علم الأصول الذي يبعد المجتهد من الوقوع في الزلل وخصوصا بعد أن تحول العلم بالقواعد الأصولية من السليقة إلى الصناعة ، ويعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أول من دون في هذا العلم عبر كتابه الرسالة ، وكان عالما بالعربية حتى عده أهلها من أكبر علمائها وكان حجة فيها ، وبهذه المؤهلات استطاع الشافعي رحمه الله ان يجمع علماء الأمة على قواعد وموازن الاستنباط ، ويحقق المسائل ويفتق جوانبها ، ويكشف أسرارها ، ويجمع بين متعارضها ، ويكشف عن ضوابط الترجيح عند التعارض ، ويجمع القوم على تلك الموازين .¹

1- محمد بن المدني شنتوف ، مرجع سابق، ص 30

وهذا لا يدل على أن الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة شمل وأحاط بكل جوانب هذا العلم ، بحيث لم يترك لمجتهد بعده مزيدا ، وإنما قام بمهمة البداية الصعبة ، وترك الكثير من المسائل التي تحتاج إلى تحقيق وتحريير وتبويب وتنسيق وهذا ما قام به العلماء بعده. ولا بد لنا عند الحديث عن نشأة القواعد الأصولية من الإشارة إلى العصر الحديث وذكر تطور هذا العلم واجتهاد العلماء المعاصرين فيه .

العصر الحديث والمعاصر للقواعد الأصولية : ويبدأ بأوائل القرن العشرين ويستمر إلى يومنا هذا ، ويمكن تصنيف المؤلفات الأصولية في هذا العصر ضمن مجموعات :
المجموعة الأولى الكتب المؤلفة باجتهادات فردية ومنها :

الكتاب الأول : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري

الكتاب الثاني : علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف

الكتاب الثالث : تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر

الكتاب الرابع : قانون الفكر الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم القيعي

الكتاب الخامس : اللباب في أصول الفقه للشيخ صفوان داوودي

المجموعة الثانية : الرسائل الجامعية ونذكر منها ثلاث رسائل :

(1)- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا أحمد الريسوني .

(2)- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مصطفى سعيد الخن .

(3)- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني.¹

1- محمد بن المدني شنتوف ، مرجع سابق ، ص32

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

وقبل تحديد الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية لابد أولاً من تعريف القواعد الأصولية بالمعنى اللغوي والإصطلاحي.

الفرع الأول: القواعد لغة

للقاعدة في اللغة معان كثيرة منها

1- أصل الأُس ، مثال شرع في بناء أُس بيته ، والأساس كقولك : البيت ، أي أساسه

ومنه قوله تعالى: البقرة: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: 127

2- أساطين البناء: قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمده

3- أصول السحاب : قالها أبو عبيد : قواعد السحاب : أصولها المعترضة في أفاق السماء شبهت بقواعد البناء ، قال ذلك في تفسير حديث النبي ﷺ ، حين سأل عن سحابة مرت . " فقال : "كيف ترون قواعدها، وبواسقها ؟

2- رحي قاعدة : يطحن الطاحن بها الرائد بيده¹

5- القاعدة من النساء²: كالتي قعدت عن الولد ، والحيض ، والزوج ، والجمع قواعد كما

في قوله تعالى ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ النور : 60 و القاعدة من النساء التي قعدت عن الولد والحيض ، والجمع القواعد.

والحاصل أن القاعدة هي أساس الشيء و أصله ، سواء كان ذلك الشيء حسياً كقواعد البيت وقواعد اليهودج، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه ، وقواعد الفقه : أي أسسه التي تبني عليها فروعها¹.

1- جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار الصاد ، ب ط ، م 3

مادة قعد ، ص 361

2- المصدر نفسه ، مادة "قعد" ، ص 361

وبناء على ما سبق نستنتج أن القاعدة بمعناها اللغوي العام تعني الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره .

الفرع الثاني : القاعدة اصطلاحاً

عرفها أبو البقاء الحسيني الكفوي الحنفي بقوله " والقاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضعها ، وتسمى فروعها ، واستخراجها منها تقریباً كقولنا :كل إجماع حق ² .

وعرفها الشريف الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها الكلية " ³ .

عرفها الفيومي بأنها : " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " ⁴ .

عرفها التاج السبكي بقوله : "القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة أغلبية تفهم أحكامها منه " ⁵

وهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لتعريف القاعدة بمدلولها العام ذلك أن هذا الإصطلاح جرى في جميع العلوم ، فكل علم قواعده ، ومنه نستنتج أن القاعدة في الاصطلاح هي : حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد والأغلبية .

المطلب الثاني : تعريف علم الأصول "لغة - اصطلاحاً "

- 1- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، بيروت، ط2 (1399هـ/1979م) ج2 ، ص525
- 2-أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي ، الكليات ، بيروت (1419هـ-1998م) ص 290
- 3- علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات (ب-ط) ص 171
- 4- أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الكبير ، ج2 ، ص74، (ب-ط)
- 5- عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق علي معوض بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج2، ص10.

الفرع الأول : لغة

1- هي جمع أصل ، من معانيه : الأصل : أسفل الشيء ، يقال قعد في أصل الجبل وأصل الحائط ، وقعد أصل الشجر ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه¹ .

و الأصل في الاصطلاح يطلق على عدة معان منها:

2- ما ذكره الشريف الجرجاني بأنه " في الشرع عبارة عما ينبني عليه غيره ، ولا ينبني هو على غيره² .

3- وذكر صاحب " البحر المحيط " أن الأصل في الإصطلاح يطلق على أمور :

أحدها : الصورة المقيس عليها .

الثاني : الرجحان ، كقولهم : " الأصل في الكلام الحقيقة " ، أي الرجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

الثالث : الدليل ، كقولهم : " أصل هذه المسألة من الكتاب ، والسنة " أي دليلها ، ومنه أصول الفقه ، أي أدلته .

الرابع : القاعدة المستمرة ، كقولهم : "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل " ، ويريدون أنه لا يهتدي إليه القياس .

الخامس : الغالب في الشرع ، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع

1- ابن منظور ، مصدر سابق ، مادة أصل

2- الشريف الجرجاني ، مصدر سابق ، ص 28

السادس :استمرار الحكم السابق ،كقولهم : " الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يوجد المزيل له".

السابع :المخرج ، كقول الفرضيتين : " أصل المسألة كذا "1.

الأصل اصطلاحاً : بمعنى الراجح والمستصعب والظاهر والدليل والتعبد والغالب والمخرج.²

ومنهم من عرف أصول الفقه بأدلة (جمع دليل) الفقه ، وهي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية³ .

الأصول بمعنى الدليل: نقول أصل القيام بالعبادة و منع الشرك قوله تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ النساء: 36، بمعنى الدليل الذي دل على القيام بالعبادة وتحريم ومنع الشرك هو الآية الكريمة .

ونقول : إن الأصل مراعاة المصالح الشرعية واستحضارها في الإجتهد لأن التشريع جاء لتحقيق تلك المصالح في الدنيا و الآخرة⁴ ، ويطلق لفظ الأصل أيضا على الرجحان كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز⁵ .

-
- 1- بدر الدين بن محمد عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط1 ، (1414هـ/1994م) ج 1 ، ص 16-17
 - 2- سعيد أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سوريا ،دار الفكر ، ط2 (1408هـ-1988م) ص 20
 - 3- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ط1 (1414هـ/1999م) ص17
 - 4- نور الدين مختار الخادمي ، تعليم علم الأصول، السعودية ، ط2 ، (1426هـ/2005م) ص 19
 - 5- شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه الميسر ، السعودية ، دار ابن الحزم ، ط1، (1429هـ/2008م) ج 1 ، ص10

الأصول هو ما تبنى عليه الأحكام الفقهية من الأدلة على اختلاف أنواعها .

وبإمعان النظر في التعريفات وإحصائها يتبين أن مصطلح الأصل استعمل أكثر في معنى الدليل والقاعدة والراجح، هذا فضلا عن أن تلحق بعض المعاني الأخرى بمعنى الدليل فلا يخرج معنى الأصل عن معنى الدليل¹.

المطلب الثالث : التعريف الجامع للقواعد الأصولية

من خلال التعريفات السابقة ندرك أن هذا المصطلح ينقسم إلى تعريفين رئيسين هما القاعدة والأصول مضافين إلى بعضهما كمركب إضافي ويمكننا القول أن القواعد الأصولية هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة².

كما أن الدكتور مصطفى سعيد الخن قد قام بتعريف القواعد الأصولية على أنها تلك الخطط والأسس والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط ، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة نتيجة لها.³

وعرفها أيضا الدكتور عبد الحميد البدارين بأنها أحكام أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والمواجهات العامة في ضبط الإجتهد الأصولي والفقهية وحال المجتهد ، وحتى يتضح المعنى أكثر قام الدكتور بشرح التعريف :

1- الزركشي، مصدر سابق، ج1، ص17

2- محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه، عمان ، دار السلام ، ط2 (1425هـ/2004م) ص7

3- مصطفى سعيد الخن ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط3 (1402هـ-1982م) ص117

أولاً: القاعدة تشتمل على حكم فهي قضية مشتملة على نسبة ، فخرج بهذا أن تكون القاعدة مجرد قول شارح أي مجرد تصوير لمفهوم ، فمعنى الواجب والمحرم والرخصة والعزيمة والأداء كلها تصورات متممة لفهم مكونات القاعدة الأصولية فهذه الاصطلاحات وشروحها لا يطلق عليها قواعد أصولية وإن كانت ذات أهمية بالغة في فهم القواعد الأصولية .

ثانياً : قيد كلمة أصولية لإخراج الكليات الفقهية وهي القواعد الفقهية فالقاعدة الأصولية تتصف بالشمول وسعة الإستغراق لما تنطبق عليه ، فهي ذات معنى أو لفظ شمولي واسع يحوي كثيراً من القواعد أو التطبيقات الأصولية ، فالذي يحوي القواعد الأصولية هي القواعد الكبرى والتي تحوي تطبيقات أصولية هي جميع القواعد الأصولية المؤثرة في البنية الهيكلية لأصول الفقه بمعنى أنها توجه قواعده

ثالثاً : منطبقة على جميع جزئياتها تفسير وتأكيد لكلية القاعدة الأصولية

رابعاً : تبحث في الأدلة الإجمالية من قرآن وسنة وقياس وإجماع و مصالح مرسلة وسد للذريعة، كما تبحث في الموجهات العامة وهي الضوابط الحاكمة في ضبط الإجتهد سواء كانت هذه الضوابط عقلية أو نقلية أو لغوية أو عرفية أو تاريخية.

خامساً : قيده الأصولي والفقهني لبيان أن القواعد الأصولية على شقين :

أ- الشق الأول : قواعد ضابطة للأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط أصول الفقه وعلمه.

ب- الشق الثاني : قواعد ضابطة للأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط عملية الإستنباط الفقهي¹.

1- أيمن عبد الحميد البدارين ، مرجع سابق ، ص 59-60

وقد أورد الدكتور عبد الكريم النملة بعض الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة
الفقهية نذكر منها :

الفرق الأول : أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة
التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها .

أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تتدرج تحتها أحكام الفقه ، ليصل المجتهد
إليها بناء على تلك القضايا المبنية في أصول الفقه ، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهية
تيسيرا له في عرض الأحكام ، فهو مثلا إذا قال : إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني
أغناه عن أن يقول في كل جزئية : البيع منعقد بلفظ كذا ، وأن يقول الإجارة تتعقد بلفظ
كذا .

الفرق الثاني : أن القواعد الأصولية أغلبية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها ،
فكل نهي مطلق -مثلا - للتحريم وكل أمر للوجوب .

أما القواعد الفقهية فإنها كلية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات .

الفرق الثالث: أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية .

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها
أو ضابط فقهي يحيط بها ، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها .

الفرق الرابع : أن القواعد الأصولية ظابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية ، ويبين
الاستنباط الصحيح من غيره **الفرق الخامس:** أن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع
، حيث أنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها قبل الاستنباط ، أما القواعد الفقهية فقد وجدت
بعد وجود الفروع¹

¹ عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، السعودية ، مكتبة الرشد ، ط1، (1420هـ_1999م) م1، ص35-36

أيضا تختلف القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية من حيث أسبقية الزمن ،حيث أن القاعدة الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها أما القواعد الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجوده قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ بها الفقيه نفسه عند الاستنباط ، ككون مافي القرآن مقدما على ما جاءت به السنة ، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره ، وغير ذلك من مسالك الإجتهد ، وهذه متقدمة في وجوده على استنباط الفروع بالفعل .

ويختلفان من حيث الموضوع : لأن نوع الموضوع والمحمول في كل منهما يختلف ، فلما كانت الأولى من المسائل الأصولية كان موضوعها موضوع أصول ، ولما كانت الثانية من المسائل الفقهية كان موضوعها موضوع فقه .

وأيضا القواعد الأصولية قواعد إجمالية تجريدية ، أما القواعد الفقهية فهي قواعد محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباطا مباشرا ، وهي متفاوتة تفاوتا شديدا من حيث عمومها وخصوصها .¹

إن القاعدة الأصولية منشؤها النص الشرعي ، وما تحفه من دراسات لغوية وبيانية واستقراء للأساليب والصيغ العربية وعلوم قرآنية وحديثية ، فمن هذه العناصر والمقومات نشأت القاعدة الأصولية وتخلقت ، ثم صارت ناضجة كاملة مستوية أما القاعدة الفقهية فهي لم تنشأ إلا بعد مباشرة القضايا الحياتية ومواجهتها باستنباط ما يناسبها من الأحكام الشرعية بواسطة القواعد الأصولية ، فهي إذا إنما تنشأ بعد اكتمال القواعد الأصولية ونضجها ، بالإعتماد عليها في العملية الفقهية الاستنباطية .

ثم إن القواعد الأصولية والفقهية هي محل خلاف بين الفقهاء والأصوليين ، وقد انبنى على ذلك اختلافهم في الفروع المندرجة فيها ، ومن ثم اعتبرت القواعد الأصولية والقواعد

1- محمد بن مدني الشنتوف ، مرجع سابق ، ص 51-52

الفقهية سببا مهما من أسباب الخلاف الفقهي ، ظهرت آثاره وتطبيقاته في الفروع والمسائل الفقهية الماثورة في كتب الفقهاء .¹

1- محمد الروكي ، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، الإمارات ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1 (1424هـ - 2003م) ص 175-176

تمهيد :

إن القواعد الأصولية لها دور تنظيمي تطبيقي في فكر الإمام المازري رحمه الله ، وهذا ما يؤكد اعتماده على شرح الأحاديث التي أوردها في كتابه المعلم بفوائد مسلم بطريقة أصولية فقهية ، فقد نجده تارة استدل بالقاعدة الأصولية كاملة ذكرا بعض الإختلافات فيها، وتارة أخرى يكتفي بالإشارة إلى القاعدة أو من خلال معنى كلامه . وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفصل حول كيفية تطبيق الإمام المازري لبعض القواعد الأصولية .

المبحث الأول : قاعدة حمل المطلق على المقيد وتطبيقها في المعلم

المطلب الأول : تعريف المطلق والمقيد

الفرع الأول: تعريف المطلق

لغة : في لسان العرب : وناقاة طلق : لاعقال لها والجمع أطلاق وبعير طلق وناقاة طلق
بغير قيد.¹

اصطلاحاً :

هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع ولم يتقيد، بصفة الصفات ،مثل رجل وكتاب
وطائر ، وعربي ، فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه ، دون ملاحظة العموم
والشمول ، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة ، دون تقييدها بصفة ما.²

حكم المطلق :

أنه يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل يدل على التقييد ، فإذا قام الدليل على تقييده كان

هذا الدليل صارفاً له على إطلاقه ، مثل قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾

المائدة : 89 ، يدل لفظ الرقبة على أجزاء المؤمنة والكافرة وقوله تعالى في تعداد

المحرمات من النساء ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ النساء : 23 ، يدل على تحريم أم الزوجة

بمجرد العقد على ابنتها ، سواء دخل بها أم لم يدخل وقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾

النساء : 24 ، يدل على جواز التزوج بأي مهر أو مال قليلاً كان أو كثيراً وقوله ﷺ

{ لا نكاح إلا بولي }¹ يدل على اشتراط وجود أي واحد من الأولياء ، أما إذا دل الدليل

على تقييد المطلق ، وعمل بالمقيد ، مثل قوله تعالى ﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ

دَيْنٍ ﴾ النساء : 12

1- ابن منظور، لسان العرب ، ج1، ص226

2- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص206

الوصية هنا مطلقة ، قيدت بالحديث ، الذي لايجيز الزيادة في الوصية

عن الثالث.²

الفرع الثاني: تعريف المقيد

تعريفه لغة :

التقييد هو أن يذكر الشيء بقريضة يقترن بها من صفة أو شرط أو زمان أوعدد فيكون ذلك القرين زائدا في المعنى ، من ذلك أن يقول القائل زيد لبث ، فهذه إنما شبهه بليث في شجاعته فإذا قال: هوكالليث في الحرب، فقد زاد الحرب، فهو الغضبان الذي فريسة: أي سلبها³

اصطلاحا : المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة

لجنسه كقوله تعالى: ﴿ وَتَحَرُّرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾

النساء:92 قيد الرقبة بالإيمان ، والصيام بالتتابع .⁴

وهو مادل على فرد أو شائعة بقيد مستقل لفظا⁵

وعرفه ابن قدامة بأنه : اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على

الحقيقة الشاملة لجنسه.

1- رواه البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ،

دمشق، ط1(1423هـ-2003م)، كتاب النكاح ، باب من قال لانكاح إلا بولي (رقم:5127)

ص1307

2- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 207

3- الشوكاني ، مصدر سابق ، ج1، ص144

4- محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، السعودية ، دار علم

الفوائد ، (ب-ط) ص 361

5- محمد الخضري، أصول الفقه ، مصر ، دار الحديث ، ص224

ويظهر من هذه التعريفات أن المقيد هو ما يقابل المطلق بحيث يكون اللفظ فيه دالا على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات الزائدة عن ماهية الذات التي تقلل من درجة شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه فمثلا قولنا رجل مؤمن ، لفظ رجل هو مطلق يصدق على كل الرجال، لكن عندما قلنا رجل مؤمن قيدنا مطلق رجولته بالإيمان فلا يصدق على غيره من الرجال غير المؤمنين .

يكون في الألفاظ الدالة على مدلول معين ، أو ماتناول معيناً ، أو ماتناول معيناً كزيد وعمرو، وهذا الرجل ، ويكون في الألفاظ الدالة على غير معين ، ولكنه موصوف بوصف زائد على مدلول المطلق ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَحَرُّرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ، وكقولك أكرم الطالب الناجح ، وقد يكون في غير معين موصوف بأمر زائد مثل قولك : أعط هذا الطالب ، أو قولك أعط هذا الطالب الطويل ، فقد قيدنا الطالب الأول بتعيينه بالإشارة إليه وقيدنا الطالب الثاني بوصفه بالطول الذي أخرجه عن بقية الطلاب .¹

حكم المقيد :

المقيد يعمل به على تقييده ما لم يدل دليل على إلغاء القيد، فيلغي حينئذ القيد اللاحق به

الفرق بين العام والمطلق :

أن العام يدل على شمول كل فرد من أفرادهِ ، أما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة، ولادلالة له على جميع أفرادهِ .

1- عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه ،السعودية ، دار الرشد ، ط(1420هـ - 200م)

ومعنى هذا : أن العام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردا شائعا من الأفراد، ولذا يقول الأصوليون : عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي .¹

المطلب الثاني : ماهية قاعدة حمل المطلق على المقيد

الصورة الأولى :

المراد بحمل المطلق على المقيد تفسير المطلق بكونه مرادا به المقيد اتفاقا ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ المائدة:3 وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾

الأنعام :145، فلفظ الدم ورد في الآية الأولى مطلقا ، وورد في الآية الثانية مقيدا بكونه مسفوحا سائلا ، والحكم في الآيتين واحد وهو تحريم شرب الدم ، وسبب الحكم واحد، وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم، فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ، ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح دون غيره مما يبقى في اللحم والعروق ، فإنه حلال يجوز تناوله .²

الصورة الثانية : اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معا

1- محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، مصر ، دار الزاحم ، ط جديدة ص 274

2- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط4، (1431هـ-1993م) ، ج2، ص 201

في هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: 38، وقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: 06، فالحكم في الآيتين الكريمتين مختلف، فهو في الآية الأولى: وجوب قطع اليد، وفي الثانية: وجوب غسل اليد إلى المرفق، والسبب مختلف أيضا، لأنه في الأولى: اقرار جريمة السرقة وفي الثانية: إرادة الصلاة، وعليه يعمل بكل نص في موضعه، إذا ليس هناك ما يدعوا للحمل فلا ارتباط ولا علاقة.

الصورة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب

وذلك مثل قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: 06 وقوله تعالى في نفس الآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ فالحكم في النصين مختلف، وهو وجوب غسل اليد في النص الأول، ووجوب المسح في النص الثاني، والسبب في الحكمين متحد هو القيام إلى الصلاة وإرادتها، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده.¹

الصورة الرابعة: أن يكون الحكم متحدا ويختلف السبب

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ

1- الشريف التلمساني محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، مكة المكرمة، المكتبة العلمية، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، (1419هـ-1998م) ص 542-543

يَتَمَّاسًا ﴿ المجادلة:03 وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ النساء:92، وقد وقع خلاف الأصوليين في هذه الصورة على مذهبين:¹

مذهب الحنفية: قالوا لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق في موضعه ، ولذلك لم يشترطوا في كفارة الظهار الإيمان، بل اشترطوه في كفارة القتل الخطأ.

مذهب الجمهور: بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل فكفارة الظهار.²

المطلب الثاني : تطبيق قاعدة حمل المطلق على المقيد في المعلم

استعان المازري بهذه القاعدة عند تعليقه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : {يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل}³

قال المازري : اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي ، فقال مالك وأكثر الفقهاء : لايقطعون الصلاة فإن كان هذا تعلقا بظاهر ، فيه أنه لايقطع الصلاة بشيء ولم يستثن منه ، فهذا مقيد يجب أن يقضي به على المطلق .

وحجة الجمهور في أنه لايقطع الصلاة مرور أي واحد من الثلاثة المذكورين :

1- مصطفى سعيد الخن ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء ، بيروت،مؤسسة

الرسالة ، ط7، (1418هـ - 1998م) ص252-253

2- المرجع نفسه، ص 253

3- رواه مسلم ،صحيح مسلم ، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، كتاب الصلاة، باب

الإعتراض بين يدي المصلي(رقم:269) ص233

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : {لايقطع الصلاة

شيء، وراعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان}¹

ووجه الإستدلال من الحديث هو : ورود اللفظ مطلقا في عدم قطع الصلاة بشيء ، ولم يستثن به.²

1- عن عائشة ذكر عندها : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقالت : شبهتمونا

بالحمر والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذني النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه.³

2- قد وردت بعض الآثار عن جماعة من الصحابة كابن عباس ، وابن عمر وعلي رضوان الله عليهم ، في أنه لايقطع الصلاة شيء فمن ذلك مارواه مالك في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول : {لايقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي}⁴

فقالوا بانه وردت أحاديث أخرى مقيدة لمطلق حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه منها :

1- رواه مسلم ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، باب الإعتراض بين يدي المصلي (رقم:258) ص 230

2- المعلم بفوائد المسلم ، ج1، ص245

3- رواه مسلم، مصدر سابق ، كتاب الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلي(رقم:270) ص233

4- مالك بن أنس ، الموطأ ، دار الريان للتراث،القاهرة ، ط1(1408هـ-1988م) كتاب الصلاة،باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، (رقم :217) ص113

- 1- عن أبي نر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : {إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة والكلب الأسود} .¹
- 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : {يقطع الصلاة : المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل }

يقول الشوكاني²: أحاديث هذا الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس ابن عباس في رواية عنه ، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري³ ، ومن الأئمة احمد ابن حنبل .⁴

يقول النووي : إن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعي نسخه ، وهذا غير مرضي ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه .⁵

- 1- رواه مسلم ،مصدر سابق ، كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي (رقم : 265) ص196
- 2- هو أبو علي ، بدر الدين بن محمد بن علي بن عبد الله ، ولد بشوكان في اليمن سنة 1173هـ مفسر وفقه أصولي ، نشأ بصنعاء وتعلم ، وتولى القضاء بها ، واستمر به حتى وفاته سنة 1250هـ ، وترك العديد من المؤلفات منها ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الأعلام للزركلي ج6، ص 297
- 3- أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، ولد بالمدينة سنة 21هـ ، سكن بالبصرة ، فكان إمامها، سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 563
- 4- الشوكاني ، مصدر سابق ، ج3، ص 425
- 5- النووي ، شرح مسلم ، ج4، ص190

المبحث الثاني :قاعدة عموم المقتضى وتطبيقها في المعلم

المطلب الأول : مفهوم قاعدة عموم المقتضى

الفرع الأول : مفهوم عموم المقتضى

من معاني العموم : الشمول والتناول ، يقال عم المطر البلاد إذا شملها فهو عام
والمقتضى : ما استدعاه صدق الكلام أو صحته ، من غير أن يكون مذكورا في
اللفظ أي الأمر غير المذكور، اعتبر لأجل صدق الكلام أو صحته ، ولولاه لاختل
أحدهما

أو هو : أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله ، ويقال : المقتضى جعل غير
المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور ، فلا يعمل إلا لنص إلا بشرط تقدمه على
النص .

والمراد بعموم المقتضى عند الأصوليين إن كان ثم تقديرات لتصحيح الكلام
وصدقه فإنه يضم الكل فيكون متناولا لجميع ما يصح تقديره .¹

وأیضا عرف المقتضى على أنه المعنى الضروري المقدر الذي نقدره لبيان المراد
من الكلام ، أو هو ما يتطلبه النص من زيادة معنى لتصحيحه شرعا .

والمقتضى يكون على ثلاثة أقسام وهي :

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، دار الصفة ، ج3، ط1،
(1414هـ - 1994م) ص 10-11

إن تقدير النص الزائد على النص الأصلي قد يتوقف عليه صدق الكلام ، فلولا
تقديره مقدما لكان معنى الكلام مخالفا للواقع ، ففي قوله ﷺ لرفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكروها عليه ¹

هو رفع الخطأ والإكراه والنسيان بعد وقوعه ، أي إزالة الخطأ بعد وقوعه وإزالة الإكراه بعد
حصوله وإزالة النسيان بالتذكر .²

الفرع الثاني : معنى القاعدة

تعد دلالة اقتضاء النص واحدة من تلك الدلالات اللفظية ، التي سلكها الأصوليون لأجل
معرفة طريقة دلالة اللفظ العربي على الحكم من نصوص الشريعة ولقد وقع اتفاق
الأصوليين عليها رغم اختلاف مناهجهم الاستنباطية .³

وذلك كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ النساء: 23 ، فالحرمة لا تتعلق بالذوات وإنما
بالأفعال لا تكليف إلا بفعل ، فيقدر كلمة زواج في الآية ، أي حرم عليكم زواج أمهاتكم
وبناتكم ويكون هذا التقدير ثابتا بدلالة الاقتضاء ، فليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم
نكاحهن ، وهذا تقدير ثابت بدلالة الاقتضاء .⁴

1- رواه البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي
الكبير ، دار الكتب العلمية ، ط1 (1419هـ-1989م) كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة (رقم

:450) ج1 ، ص671

2- مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، مجلة الجامعة الإسلامية ، بغداد ، (1431هـ-2010م)
(ب-ط) ص15

3- مصطفى الخن ، مرجع سابق ، ص 154

4- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص168

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الحشر: 8 يدل بعبارته على فقر المهاجرين ، ولا تثبت صفة الفقر إلا بتقدير زوال ملكهم مما تركوه في مكة ، وتملك الكفار إياه بالإستيلاء عليه ، وهذا مفهوم بطريق الإقتضاء¹.

وهذا المحذوف المقدر المزيد في الكلام هو الذي يسميه الأصوليون المقتضى بوزن اسم المفعول لأن صدق الكلام أو صحته عقلا وشرعا اقتضاه ، أي : طلبه²

وقد اختلف الأصوليون فيما لو كان المقتضى يحتمل عدة تقديرات ويستقيم الكلام بواحد منها ، أي قدر مايعم تلك الأفراد أو يقدر واحد منها ؟

فقد ذهب جماعة إلى أنه يقدر مايعم تلك الأفراد ، وجعلوا للمقتضى عموما ، وينسب هذا القول إلى الشافعي ، وذهب أكثر الأصوليون إلى أنه يقدر واحد منها فقط ولم يقولوا بعموم المقتضى ، لأنه من عوارض الألفاظ فلا عموم³

وقد ذهب أصحاب مذهب أبي حنيفة إلى أنه لا عموم للمقتضى ، وإنما يقدر منها ما دل الدليل على إرادته ، واشتهرت عنهم القاعدة التي تنص على أنه لا عموم للمقتضى ، وبه قال أبو إسحاق والغزالي والرازي والآمدي وابن السمعاني وابن الحاجب والشوكاني ونسبه إلى جمهور العلماء .

أدلة أصحاب المذاهب :

أولا: استدل أبو حنيفة بأن المقتضى ما يضمن من الكلام ضرورة تصحيحه صيانة له عن الخلق كقوله تعالى : ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ يوسف: 82 ، وما هذا شأنه يقدر بقدر الضرورة

1- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص168

2- محمد أديب صالح ، مرجع سابق ، ج1، ص550

3- مصطفى الخن ، مرجع سابق ، ص 154

قال عبد العزيز البخاري : قلنا العموم من عوارض النظم وهو غير منظوم حقيقة فلا يجوز فيه العموم وذلك لأن ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدونه .

لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .

ثانياً : أن العموم من عوارض الألفاظ ، والمقتضى معنى لا لفظ له ، ولهذا لا يجري فيه العموم .¹

المطلب الثاني : تطبيق القاعدة في المعلم

طبق المازري قاعدة عموم المقتضى عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ { لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب }²

قال المازري : اختلف الناس في اشتراط قراءة أم القرآن في صحة الصلاة ، والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في جل الصلاة ، وأما اشتراط ذلك في كل ركعة ففيه قولان مشهوران ، وقوله ﷺ لاصلاة اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل ؟ فقال بعضهم يلحق بالمجملات لأن نصه يقتضي نفي الذات ، ومعلوم ثبوتها حساً فقد صار المراد مجهولاً ، وهذا الذي قالوه خطأ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لاتضع هذا لنفي الذات وإنما تورده مبالغة فتذكر ليحصل لها ما أرادت من المبالغة

1- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط2، ج1، ص 248

2- رواه البخاري ، شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة ، بيروت ، 1379 (ب-ط) كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، رقم (756) ، ج2، ص241

وقال آخر : بل يحمل نفي الذات وسائر أحكامها ، وتخص الذات بالدليل على أن الرسول لا يكذب .

وقال آخرون : لم تقصد العرب قط إلى نفي الذات ولكن لنفي أحكامها .

ومن أحكامها الكمال والإجزاء في هذا الحديث ، فيحمل اللفظ على العموم فيها ، وأنكر هذا بعض المحققين لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فإذا قدروا الإجزاء منتقياً بحق العموم قدر ثابتاً بحق إشعار نفي الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا يحمل الكلام عليه ، وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال ، وادعوا الإحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى هذه المذاهب يخرج قوله ﷺ { لاصلاة } في الحديث .¹

ومما يؤيد مذهب الجمهور على هذا الحمل للنفي أن الحديث جاء بروايات صرحت بالإجزاء فيجب تقديره ، ومن ذلك

1- حديث { لاتقبل صلاة لايقراً فيها بأمر القرآن }²

المذهب الثاني : ذهب الحنفية وطائفة قليلة إلى أنه لا تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بل الواجب قراءة آية من القرآن .

ومما استدلوا به على توجه النفي إلى الكمال :

1- الإمام المازري ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 393

2- رواه أحمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط1 ، (1416هـ-1995م) ج15 ، ص324

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: { من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج¹ ، هي خداج غير تمام². }

وقد رد على هذا التوجيه والحمل بأن القصد من قوله هي خداج بأن معناه قصة نقص فساد وبطلان

ومن أدلتهم على عدم فرضية قراءة الفاتحة مافي حديث المسيء صلاته بلفظ : ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن .

قال المازري: قوله اقرأ ماتيسر معك من القرآن تعلق به أصحاب أبي حنيفة في أن القراءة أم القرآن بعينها لأنه ﷺ أحاله على ماتيسر ، إنما وقعت على مازاد على أم القرآن فإن ذلك لا يتعين إجماعاً، ويستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن³.

1- الخداج هو النقصان ، يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان تمام الحمل.

2- رواه مسلم ، الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محمد الأمين بن عبد الله العلوي الشافعي ، دار المنهاج ، ط1 ، (1430هـ-2009م) ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة وأنه لاصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة ، (رقم : 772) ج7 ، ص76

3- الإمام المازري، مصدر سابق، ج1، ص395

المبحث الثالث : قاعدة دلالة المفهوم وتطبيقها في المعلم

المطلب الأول : معنى قاعدة دلالة المفهوم

الفرع الأول : تعريف المفهوم

المفهوم هو معنى يستفاد اللفظ في غير محل النطق.¹

ماقابل المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله .²

ودلالة المفهوم : هي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به

ومثالها : من يتحصل على ستين درجة في الإختبار فهو ناجح فإن الذي يتحصل على درجة دل عليها القول بالمفهوم فقط ولم يقع ذكرها أو النطق بها هذا القول ودلالة المفهوم عند الجمهور حجة في الجملة على اختلاف في نوعيتها وفي بعض التفاصيل .

عرفه الغزالي: بأنه فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده .³

الفرع الثاني : الموافقة

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم الشيء المذكور للمسكوت عنه ، لاشتراكهما الموافقة والمخالفة في علة الحكم المفهومة بطريقة اللغة ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ آ

1- عبد الكريم النملة ، مرجع سابق ، ص296

2- محمود عثمان ، مرجع سابق ، ص 276

3- الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط1، (1417هـ-1997م) ج2، ص190

أَقِي ﴿ الإسراء:23 على تحريم الضرب من باب أولى ، وحكمه وجوب الأخذ بهذا المفهوم ، لأنه أولى بالحكم من المنطوق ، وكذلك إذا كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق ، كإتلاف مال اليتيم المساوي لتحريم أكله بالباطل .¹

وهي أيضا هي دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به لاشتراكها في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق وكان هذا المعنى بفهم مجرد اللغة .² يتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين :

النوع الأول : مفهوم موافقة أولى ، وهو ماكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، أي أن المناسبة بين المسكوت عنه بين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم ، فيكون المسكوت أولى منه بالحكم ، وهو مايسمى بالتنبية بالأدنى على الأعلى مثل قولنا : إذا كان مجرد التأفيف قد حرم فمن باب أولى تحريم الضرب والقتل لأنه أشد في الإيذاء .

النوع الثاني : مفهوم الموافقة المساوي

هو ماكان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم أي : أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم على قدر المناسبة الموجودة بين المنطوق وبين اعتذر هذا الحكم ، مثاله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ النساء:10 فالمنطوق به هو تحريم أكل مال اليتيم والمفهوم منه : تحريم إحراق مال اليتيم أو تبذير لأنه مساو لأكله المحرم لجامع إتلاف المال.³

1- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 171

2- الغزالي ، مصدر سابق ، ج1، ص195

3- عبد الكريم النملة ، مرجع سابق ، ص300

الفرع الثالث : مفهوم المخالفة

المخالفة قد تكون في القول، وقد تكون في الفعل والترك : فالمخالفة في القول ترك امتثال ما اقتضاه القول ، وأما المخالفة في الفعل ،فهي العدول عن فعل مثل ما فعله الغير ، مع وجوبه.¹

المخالفة تسمى بدليل الخطاب : وأن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق ، وقيل أيضا حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا،فيثبت للمسكوت نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب ، لأن دليله في جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ، ومثال مفهوم المخالفة : انتفاء الصوم عن من لم يشهده المفهوم من قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة : 185 لأن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به .²

هي أن يخص المتكلم بالذكر وصفا من أوصاف المحكوم فيه ، أو حالا من أحواله فيستدل به على انتفاء الحكم عما عداه ، ومثاله قول النبي ﷺ

{ في الإبل في سائمتها³ في كل خمس شاة⁴ فوجوب الزكاة في الإبل السائمة هو

" منطوق اللفظ " ونفي وجوب الزكاة في الإبل غير السائمة هو " مفهوم اللفظ "⁵

1- رفيق العجم ، موسوعة مصطلحات الفقه عند المسلمين ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ط1، 1998، ج2، ص1388

2 -محمود عثمان ، مرجع سابق ، ص 277

3-السائمة: هي التي غذاؤها من الرعي في الأرض المباحة ، وضدها المعلوفة ، وهي التي غذاؤها ما يقدم من العلف.

4-رواه البخاري ،دار ابن كثير ، دمشق ، ط1(1423هـ-2002م) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، (رقم : 1454) ص353

5 -محمد سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص232

يحتاج بيان قاعدة مفهوم المخالفة إلى توضيح أنواعه وأهمها خمسة :

1- مفهوم الصفة : هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ النساء : 25 فقد دلت الآية على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر ، ودلت بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات .¹

كما أنه يدل عند الشافعية والحنابلة والمالكية على تحريم الزواج بالإماء في حال عدم الإيمان ، وقال الحنفية : إن التقييد بالصفة لا يدل على نفي الحكم انتفاء تلك الصفة ، فلا دلالة لهذه الآية على حكم الزواج بالإماء غير المؤمنات كمالا ، دلالة لهذه الآية على حكم من استطاع زواج الحرائر ، هل له أن يتزوج الإماء المؤمنات و قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الأنعام : 145، منطوقه تحريم الدم المسفوح ، ومفهومه المخالف : إباحة الدم غير المسفوح عند الفريق الأول .

2- مفهوم الشرط : هو دلالة اللفظ المتعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق 6 : ، فإنه يدل عند الشافعية والحنابلة والمالكية بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل ، ولا يدل على ذلك عند الحنفية وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا ﴾ النساء : 4

1- محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، 1984م ، ج4 ، ص294

يدل عند الفريق الأول على تحريم أخذ شيء من المهور إذا لم تطلب نفوس الزوجات بإعطاء شيء منه ، ولا يدل عليه عند الفرق الثاني .

3- مفهوم الغاية : هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية وللغاية لفظان : إلى وحتى مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ ﴾ البقرة : 187 ، فإنه يدل بمفهومه المخالفة على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر ، وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل عند الغروب وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾

البقرة : 222 ، يدل عند الشافعية والحنابلة على جواز الإستمتاع بعد الطهر من الحيض وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة : 230 مفهومه المخالف أنه إذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا غير مطلقها حلت للزوج الأول وهذا عند الجمهور ، قال الحنفية : لا يدل هذا المفهوم على نفي الحكم فيما بعد الغاية .¹

4- مفهوم العدد : هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور : 2 يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا تجوز الزيادة على مئة ولا النقص عنها .²

وقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ النور : 4 مفهوم المخالفة لا أقل من ثمانين ولا أكثر وقوله سبحانه تعالى : ﴿ مَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ البقرة : 196 مفهوم المخالفة الأقل من ثلاثة والأكثر ، ويؤخذ بهذا المفهوم عند الجمهور ، ولا يؤخذ به عند الحنفية .

1- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 172

2- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 172

مفهوم اللقب أو مفهوم الإسم : هو مفهوم الإسم الذي يعبر به عن الذات مثل ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ الفتح : 29 مفهوم المخالفة غير محمّد، وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

النساء : 23 مفهوم المخالفة غير الأمهات وقوله ﷺ { في البر صدقة } مفهوم المخالفة غير البر والحكم عند الأصوليين هو أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، فلا يعد المفهوم المخالف للقب حجة ، لأن ذكره لا يفيد تقييدا ولا تخصيصا ولا احترازا عما عداه .¹

الفرع الرابع : شروط صحة العمل بمفهوم المخالفة

(1)- أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبِكُمْ أَنْتَبِ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّذِينَ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء : 23

(2)- ألا يعارضه دليل أرجح منه فإن عارضه ما هو أقوى منه وجب العمل به ، وترك المفهوم ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ النساء : 101 ، فإن النص قيد قصر الصلاة بحالة الخوف فيدل بمفهومه على عدم جواز القصر حال الأمن ، أن هذا المفهوم قد عارضه منطوق بين أن الرخصة عامة في الخوف والأمن وهو حديث { صدقة تصدق به الله عليكم فاقبلوا صدقته }² فيجب ترك المفهوم ، لأنه عارضه ما هو أقوى منه .³

1 - المرجع نفسه، ص 173

2- رواه مسلم ، مصدر سابق ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ، (رقم : 685) ص 260

3- محمد أديب صالح ، مرجع سابق ، ص 675

3- ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت ، وذلك كالتريغيب ، أو الترهيب ، أو التنفير ، أو الإمتنان ، وغير ذلك مما يشعر أن الحكم ليس مرتبطا بهذا القيد ، وأن التقييد إنما كان لغرض آخر وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَسَخَّرَ مِنْهُ حَيْةً تَلْبَسُوهَا وَتَرَى الْفُلَّكَ مَوَاجِرَ فِيهِ ﴾ النحل : 14 ، فتقييد اللحم بكونه طريا ، لا يمنع أكل ماليس بطري ، لأن الوصف إنما قصد به امتنان الله على عباده بهذه النعمة.¹

المطلب الثاني : تطبيق القاعدة في المعلم

استعان المازري بهذه القاعدة عند تعليقه عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ { من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها }² وفي لفظ لمسلم : " إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾³ طه: 14

قال المازري : يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصلّيها مرتين وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر لئلا يظن ظان أن وقتها قد تغير.¹

3- المرجع نفسه، ص 676

4- رواه البخاري ، مصدر سابق ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، (رقم: 598) ص152

1- رواه مسلم ،المسند الصحيح المختصر ينقل العدل الى رسول الله ﷺ ، كتاب مواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب قضائها (رقم: 684) ج1، ص477

2- الإمام المازري ، مصدر سابق ، ج1، ص441

3- المصدر نفسه ، ج1، ص441

وقال أيضا : من ترك الصلاة متعمدا حتى خرجت أوقاتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي ، وشذ بعض الناس ، وقال : لا يقضي ، ويحتج بدليل الخطاب "مفهوم المخالفة" في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها، دليل أن العامد بخلاف ذلك. وقد أجمع الفقهاء على أن الناسي والنائم يقضيان الصلاة متى ذكرها ، واختلفوا في حكم قضاء من ترك الصلاة عمدا على مذهبين :

المذهب الأول قضاء الصلاة هو قول الجمهور : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامل لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فتدل بفحوى الخطاب ، فإذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى بالقضاء .²

وقد أجاب الشوكاني على استدلال الجمهور بقوله : وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه ، فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثا، بخلاف الناسي أو النائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بكفارة لهما.³

1- محمد بن علي الشوكاني ، مصدر سابق ، ج2، ص28

2- ذهب إلى هذا القول ابن حزم وابن حبيب المالكي ، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض أصحاب -

الشافعي الشوكاني ، المصدر نفسه، ج2 ، ص288

المذهب الثاني : من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فهو آثم لا يشرع له قضاؤها وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم .¹

وقد قال فيها الإمام المازري وأما من ترك الصلاة متعمدا حتى خرجت أوقاتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي وشذ الناس وقال : لا يقضي ويحتج بدليل الخطاب في قوله {من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها } دليله أن العامد بخلاف ذلك فإن لم تقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه ، وإن قلنا بإثباته قلنا : ليس هذا ها هنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد والخلاف في القضاء في العمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد والخلاف فيهما انبنى على الخلاف : هل مافي الحديث المتقدم والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب ؟²

1- المازري، مصدر سابق ، ج1، ص441

المبحث الرابع : قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد

المطلب الأول : معنى القاعدة عند الأصوليين

الفرع الأول : تعريف التخصيص

لغة : التفرد بالشيء مما لا تشركه فيه الجملة¹ ، فهو يفيد الأفراد والتمييز ، يقال خصه بشيء ، أي ميزه عن غيره².

التخصيص في الإصطلاح : هو قصر العام على أفراده أي : قصر الحكم العام على بعض بعض أفراده بأن يخص بدليل .

والذي يقبل التخصيص هو : كل حكم ثبت لمتعدد لفظا نحو : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾³ التوبة:5 ، وخص منه الذمي ونحوه³.

وعرف أيضا على أنه قصر العام على بعض أفراده ، والقابل له حكم ثبت لمتعدد والحق جوازه إلى واحد ، إن لم يكن لفظ العام جمعا وإلى أقل الجمع إن كان ، وقيل مطلقا وقيل شذ المنع مطلقا وقيل بالمنع إلا يبقى غير محصور ، وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله والعام المخصوص مراد عمومته تناولا لاحكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل في جزئي ، ومن ثم كان مجازا قطعاً⁴.

1-ابن منظور ، مصدر سابق ، ج7،ص24

2- الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة قرأ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ج1، ص435

3-محمد أسعد عبدجني ، سلم الوصول إلى علم الأصول ، دمشق ، دار البصائر ، ط1، (ب-ط) ص77

4-تاج الدين السبكي ، مصدر سابق ، ص47

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة : 228 ، هذا عام لجميع المطلقات الحوامل وغيرهن ، ولكن هذا خصص بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق : 4 ، فأخرجت الحوامل من عموم اللفظ وهو "المطلقات" وجعل عدتها وضع الحمل ، فلم يبق لفظ العموم - وهو المطلقات - على عمومه ، بل قصره على بعض أفرادها أما المثال الثاني في أن تخصيص العموم يجوز مطلقا ، أي سواء كان اللفظ العام أمرا أو نهيا أو خبرا لوقوعه في الكتاب والسنة ، والوقوع دليل الجواز ، ومن أمثلة وقوعه في الأمر قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة : 38 ، مع أن الصبي المجنون لا تقطع أيديهما إذا سرقا ، ومن أمثله في النهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ المائدة : 222 ، مع أن بعض القربان منهي عنه ومن أمثله في الخبر قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ النمل : 23 ، مع أنها لم تؤت السماوات والأرض وملك سليمان ¹.

والمخصصات عند الأصوليين على قسمين :

مخصصات متصلة ومنها : الإستثناء ، الشرط ، الصفة ، الغاية ... وغير ذلك .

مخصصات منفصلة ومنها : تخصيص القرآن بالقرآن ، تخصيص السنة بالقرآن تخصيص السنة بالسنة وتخصيص القرآن بالسنة ، وقد وقع الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فالأكثر على جوازه مطلقا ، والمحققون من الحنفية يشترطون في كون الكتاب مخصصا بشيء آخر أن تضعف دلالاته ، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر

الواحد²

1- عبد الكريم النملة ، مرجع سابق ، ص 263

2- الشريف التلمساني ، مرجع سابق ، ص 534-535

الفرع الثاني: تعريف خبر الأحاد

وهو الذي يرويه الواحد أو الإثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر ، وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا ، لقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِنَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ ﴾ التوبة :122 ، وهي اسم للواحد فصاعدا ، قيل في سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْتَلَوْا ﴾ الحجرات :9 إنها رجلان ، وكذا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم سلمان وبريرة رضي الله عنهما في الهدية¹ دليل عليه .

ولأنه ﷺ مأمور بالتبليغ ، ومعلوم أنه لم يذهب إلى كل قبيلة وباب كل أحد ، وإنما بعث عليه السلام ، رسولا أو كتابا فلو لم يكن حجة يفتح باب الطعن بالتقصير في التبليغ ولأن خبر الواحد يفيد غلبة الظن ، وإنما توجب العمل لعدم توقفه على اليقين بيقين² .

وهو أيضا مالم ينته إلى حد التواتر سواء كان رواية وآحادا أو أكثر ومنه أي الأحاد المستفيض وهو الشائع بين الناس عن أصل أي عن إمام معتد به في الرواية بخلاف الشائع لاعن أصل ، وقد يسمى هذا المستفيض مشهورا .

أما بالنسبة لتخصيص القرآن بخبر الواحد ، فهو جائز وقد قال به الأئمة الأربعة لابد من إعمال الخاص وإلا لزم إبطاله مطلقا ، لكن الحنفية ينكرونه فقد نقل عن طائفة من المتكلمين المنع مطلقا .

1- حديث عائشة في بريرة (ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية) أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، ج7، ص61

2- محمد أسعد عبدجوي ، مرجع سابق ، ص109

حيث قال برهان : " وقال قائلون من المتكلمين ، وشرذمة من الفقهاء لايجوز " ¹

وحجة الجمهور في جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد :

(1)-إجماع الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وقد بينوه بخمس صور:

إحداها أنهم خصصوا عموم قوله تعالى ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء : 11

بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : { لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم} ² أن الآية توجب بعمومها الميراث لجميع الأولاد ومن جميع الوالدين ، إلا أن الخبر أخرج هذا العموم الولد الكافر ، فإنه لايرث من ولده المسلم وبذلك دل الخبر على أنه إنما أريد بعض الوالدين ، وبعض الأولاد دون بعض ، وذلك بأن يكون دين الوالدين والأولاد واحد .

وهذا ما تمألأت عليه أقوال علماء المالكية وغيرهم في هذه المسألة ، ومن طالع كتب الأصول حصل له العلم العادي بذلك ، ولا شك أن القول باشتراط مصاحبة العمل للأخذ بالخبر يعود على هذا الأصل المقرر عندهم بالإبطال ، وذلك ممتع ، لأن اليقين لايزول بالشك ، لأنه يلزم عن القول باشتراط مصاحبة العمل للأخذ بالخبر أنه لو افترضنا انفراد خبر لا نقل لأهل المدينة فيه لعمل يوافقه أو يخالفه أنه مردود ، وهذا لا شك يتناقض مع الأصل المقرر عند المالكية في وجوب العمل بأخبار الآحاد وجواز تخصيص القرآن بها³

1-جمال الدين أبو عمر المقرئ ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، تحقيق

نذيرحماد ،بيروت ، دار ابن حزم ، ط1، (1427هـ-2006م) مجلد 1،ص834

2- رواه البخاري ، مصدر سابق ،كتاب الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فإذا

أسلم قبل أن يقسم الميراث فلاميراث له رقم : 6764

3- شعالة حاج بن عودة ، أثر تخصيص عام القرآن بخبر الواحد في اختلاف الفقهاء ، إشراف

الدكتور حوالمف عكاشة ، جامعة وهران ، قسم العلوم الإسلامية ، (1435هـ-2014م) ص93

أدلة الحنفية في المسألة :

قال السرخسي في أصوله : ما اختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه إبتداءً لا يجوز القياس وخبر الواحد ، وإنما يجوز ذلك في العام الذي يثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام ، وهو خبر مشهور فيما بين السلف ، أو إجماع فعند وجود ذلك يتبين بالقياس وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد أن خرج من أن يكون موجبا للحكم يتناوله قطعاً.¹

وحاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة التي هي يفيد خبر الآحاد اليقين ، أو لا يفيد إلا الظن ؟ أن فيها للعلماء ثلاثة مذاهب :

الأول : وهو مذهب جماهير الأصوليين أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط ، ولا تفيد اليقين ، وهو مراد المؤلف بالعلم فالعلم هو اليقين في الإصطلاح .

وحجة هذا القول أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد أيجوز في حقه الكذب والغلط ؟ لا اضطررت أن تقول نعم ، فيقال : قطعك إذن بصدقة مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له .

الثاني : أنه يفيد اليقين إن كان الرواة عدولا ضابطين واحتج القائلون بهذا بأن العمل بخبر الآحاد واجب ، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به، لأن الله تعالى

يقول: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ يونس 36

1- أبو بكر السرخسي ، مصدر سابق ، ج1، ص142

والنبي ﷺ يقول : {إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث}¹ ، وهذا القول بإفادته العلم رواية عن أحمد ، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية.

الثالث: هو التفصيل بأنه إن احتقت به قرائن دالة على صدقة ، أفاد اليقين ، وإلا أفاد الظن ومثال ما احتقت به القرائن : إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش ومن أمثلته أيضا أحاديث الشيخين ، لأن القرائن دالة على صداقها ، لجلالته في هذا الشأن ، وتقديمها في تمييز الصحيح على غيرها ، وتلقي العلماء لكاتبها بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، كما قاله غير واحد واختار هذا القول ابن الحاجب² وإمام الحرمين، والآمدي³ والبيضاوي⁴

1-مسلم ، مصدر سابق ، كتاب البر والصدقة ، باب النهي عن الظن السيء (رقم :6381) ج24، ص306

2-عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المقرئ الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ولد سنة 570هـ بإسنا من بلاد الصعيد من مب بين مصنفاة مختصرا في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو ،ونحو التصريف ، وصنف في أصول الفقه ، توفي سنة 646هـ ، وفيات الأعيان ، ج2، ص188

3- هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الشافعي ، فقيه أصولي متكلم ، له تصانيف عديدة منها الإحكام في أصول الأحكام ، منهي السؤل والأمل ، توفي رحمه الله سنة 631هـ ، ابن قاضي شهبة ،تراجم طبقات الشافعية،ج2 ، ص79

4- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي ، أحد أئمة الشافعية ، مولده في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، ولي قضاء شيراز مدة وتوفي في تبريز سنة 685هـ من مصنفاة التنزيل وأسرار التأويل وطوالع الأنوار ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج2، ص2446

وابن تيمية¹ رحمه الله تعالى وحمل بعضهم الرواية عن أحمد على ما قامت القرائن على صدقه خاصة دون غيره.²

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في المعلم

وظف المازري قاعدة تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد ، عند شرحه لحديث ابن عمر أبي هريرة رضي الله عنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: { لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين }³

قال الإمام المازري : اختلف الناس في صلاة الجمعة هل هي فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ والأكثر على أنها على الأعيان ، وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية فتعلق الأولون بقول الله سبحانه ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الجمعة : 09 وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم وبظاهر الخبر الذي قدمناه ، وتعلق الآخرون بقول النبي ﷺ " صلاة الجماعة " أفضل من صلاة أحدكم ، وصلاة الجمعة تدخل في عموم قوله ﷺ صلاة الجماعة فقد أثبت فضيلة ما على تقتضيه المبالغة واختلف الناس أيضا هل تجب على العبد والمسافر؟ فأسقطها عنهما مالك وأكثر الفقهاء وأوجبها عليهما داوود ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص وهو قوله ﷺ : " أربعة لاجمعة عليهم " فهل يخص عموم القرآن بأخبار الأحاد أم لا ؟ فيه اختلاف بين أهل الأصول وهذا على القول

1- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية ، إمام فقيه ، مجتهد أصولي ، بلغت شهرته الآفاق وعمت مصنفااته الأرجاء ، له تصانيف كثيرة في شتى العلوم والفنون منها ، الإيمان ، درء تعارض العقل والنقل ، منهاج السنة ، توفي سنة 728هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج1، ص144

2- محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، جدة ، دار علم الفوائد ، ط1 1426هـ ، ص156

3- رواه مسلم ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2، كتاب الجمعة ، باب التخليط في ترك الجمعة ، (رقم : 865) ج6 ، ص152

بأن العبد يدخل في الخطاب مع الحر، وأما إذا قلنا إنه لا يدخل في خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عموم عرض خبر واحد بل يكون الإستمساك بالأصل واستصحاب براءة الذمة في حقه هو الأصل المعتمد عليه وعلى أن أيضا هذا الخبر الوارد فيه ذكر أربعة لا جمعة عليهم وعد فيه المسافر والعبد لا يعارضه الخبر الذي ذكرناه من كتاب مسلم ولأن المسافر رد من أربع ركعتين لمشقة السفر ، في الجمعة أقيمت مقام ركعتين فلو أوجبناها عليه الإتمام وذلك لا يصح ، ولأن العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وإيقاع عبادة في مكان مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج¹

وذهب الجمهور إلى القول بأن عام القرآن خصه الأحاديث الواردة بعدم وجوب الجمعة على النساء والعبيد والمسافر ، ومنها .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد}.²

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال {الجمعة حتى واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض}.³

1- المازري ، مصدر سابق ، ج1، ص472

2- رواه الدار قطني ، السنن ، حافظ بن علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق الشيخ عادل الموجود والشيخ علي محمد ، دار المعرفة، بيروت ، ط1، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، (رقم : 1558) ج2، ص 107 والحديث إسناده ضعيف كما قال ابن حجر فيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان

3- أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العلمية ، دمشق، ط خاصة، (1430هـ-2009م) كتاب الصلاة ، باب الجمعة للملوك والمرأة (رقم: 1067) ج2، ص280، اسناده صحيح.

المبحث الخامس : قاعدة اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته وتطبيقها في المعلم

المطلب الأول : ماهية قاعدة اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته

الفرع الأول : تعريف المشترك

أولاً : لغة مأخوذ من الشركة ، وهي خلطة الشريكين ، يقال فريضة مشتركة أي يستوي فيها المقتسمون ، وطريق مشترك ، أي : يستوي فيه الناس ، واسم مشترك أي: تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها¹

ثانياً: اصطلاحاً هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع

متعددة.²

وعرف أيضاً على أنه اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعا أولاً كلفظ العين تطلق على الجارية والباصرة والذهب ، والشمس والقرء يطلق على الحيض والظهر³

الفرع الثاني : مسائل خاصة باللفظ المشترك

المسألة الأولى : مااشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الإنتظام ، لايراد به إلا واحد من الجملة كالشريكين يتهايانان في العين المشتركة ، مثل العين ، القرء .

المسألة الثانية : المشترك ممكن واقع في اللغة لقيام الدليل على إمكانه وجوازه : فهو أن المشترك كلفظ العين ، يمكن أن يكون أحدهما وضعة للجارية والآخر وضعه للباصرة ثم اشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادة المعنيين، ويمكن أن يقع من واضع واحد لغرض الإبهام .

1- ابن منظور ، مصدر سابق ،ج10، ص448

2- محمد أديب صالح ، مرجع سابق ، ج2، ص 134

3- مصطفى سعيد الخن ، مرجع سابق ، ص70

المسألة الثالثة : يصح استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه في وقت واحد إذا أمكن

الجمع بينهما ، لوقوعه حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۗ ﴾

الأحزاب:56 ، فالصلاة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الإستغفار ، وهما معنيان متغايران ، واستعمل لفظ الصلاة فيها دفعة واحدة ، حيث وقع الإخبار به فدل ذلك على صحة استعمال المشترك في كل معانيه في وقت واحد ، والوقوع دليل الجواز .

وبناء على ذلك فإنه لا يقع طلاق المكره لقوله ﷺ { لا طلاق ولا عتاق في إغلاق }¹

حيث أننا نحمل لفظ إغلاق على معنييه الجنون والإكراه .

المسألة الرابعة : أقسام اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته :

القسم الأول : اللفظ المشترك بين مسميات متضادة ، لا يمكن الجمع بينهما ولا الحمل عليها كالقرء مشترك بين الطهر والحيض وهما متضادان ، والشفق مشترك بين البياض والحرمة وهما متضادان .

القسم الثاني : اللفظ بين مسميات مختلفة لاصلة لأحدها بالآخر كالعين ، فإنها تطلق على معان كثيرة ومختلفة حقيقة ، فتطلق على العين الباصرة ، وعين الإراء أو الشمس أو الذهب ، فهذه معان لا يوجد صلة بين بعضها والبعض الآخر .

القسم الثالث : اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة مثل " إلى " على رأي القائل إنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه .

القسم الرابع : اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه مثل لفظ " تأبط شرا " .

1- سنن أبي داود، علوي بن عبد القادر السقاف ، موقع الدرر السنية ، 2019/05/14م

(رقم : 2190)

القسم الخامس : اللفظ المشترك بين الفاعل والمفعول ، مثل لفظ " المختار " يقال لمن اختار ثوبا أنه مختار ، ويقال للثوب أنه مختار .

القسم السادس: الإشتراك في التركيب مثل قوله تعالى :

﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ ﴾ البقرة : 237 ، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج والولي .

القسم السابع : الإشتراك في الحرف مثل : الواو تكون للقسم وللعطف وللإبتداء أو حرف " من " تكون للتبعيض ، وبيان الجنس ، وحرف " الباء " تكون للإستعانة والسببية .

المسألة الخامسة : الإشتراك خلاف الأصل ، لأن الأصل في اللسان العربي أن يكون لكل لفظ معنى واحد فقط ، أما أن يكون للفظ الواحد أكثر من معنى ، وهو المشترك فهو خلاف الأصل .¹

الفرع الثالث: موقف الأصوليين من القاعدة

وقع الخلاف بين الأصوليين في حالة عدم وجود القرينة المعينة للمعنى المراد من المشترك فهل في هذه الحالة يحمل اللفظ المشترك على جميع المعاني التي يحتملها بحيث يتناولها جميعا أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال² :

الأول أنه يجوز أن يراد من المشترك على جميع معانيه ، ولكن بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعاني وذلك كاستعمال لفظ العين في الباصرة والجاسوس ، أما إذا امتنع الجمع كالقرء في الطهر والحيض فلا يصح ذلك .

1- عبد الكريم النملة ، مرجع سابق ، ص 1097

2- مصطفى سعيد الخن ، مرجع سابق ، ص 231

وإلى هذا ذهب الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني¹ ، وجماعة من الشافعية وبعض المعتزلة

كالجبائي² ، والقاضي عبد الجبار³ وقال الشوكاني أنه مذهب الجمهور⁴

الثاني أنه لا يجوز أن يراد من المشترك إلا واحد من معانيه :

وإلى هذا ذهب معظم الحنفية وبعض الشافعية كإمام الحرمين وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري⁵ ، وغيرهما ومن جملة ما استدل به هذا الفريق أن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد وإنما وضع كل معنى من معانيه بوضع خاص فإرادة جميع المعاني منه نص واحد مخالفة لهذا الوضع العربي في اللغة لا تجوز لما يلزم من الجمع بين المتنافيين، وإذ يكون كل واحد من المعنيين مثلا مراد وغير مراد بأن واحد.⁶

- 1- هو محمد بن الطيب ، بن محمد بن جعفر ولد سنة 338هـ ، قاض من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مهب الأشاعرة ، وكان فقيها مالكيا ، عالما بالأصول ، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها له كتب من أشهرها إعجاز القرآن ت 403هـ ، وفيات الأعيان ، ج4، ص269
- 2- هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران أبو علي المعروف بالجبائي كان شيخ المعتزلة في زمانه وإليه تنسب الجبائية له الأصول ، والنهي عن المنكر ، والتعديل والتجوير ، (ت: 303هـ) سير أعلام النبلاء ، ج3، ص3594
- 3- هو عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي الشافعي المعتزلي ، (ت: 415هـ) عرف بقاضي المعتزلة من أئمتهم الكبار ، من مصنفاته : المغني في الكلام وشرح الأصول الخمس ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ، سير أعلام النبلاء ج2، ص2142
- 4- الشوكاني ، مصدر سابق ، ص18
- 5- الحسين بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله البصري ، الملقب بجعل أحد شيوخ المعتزلة ، حنفي المذهب ، من مصنفاته الإيمان والإقرار (ت : 369هـ) سير أعلام النبلاء ، ج1 ، ص1484
- 6- محمد أديب صالح ، مرجع سابق ، ج2، ص144

الثالث أن يراد بالمشترك جميع معانيه في النفي دون الإثبات ، وهو ماذهب إليه بعض فقهاء الحنفية

وبنو على ذلك ماجاء في باب الوصية أنه من أوصى بثلاث ماله لمواليه وكان له موال أعنتوه ، وموال أعنتهم ، ومات الموصي قبل البيان بطلت وصيته .

وقد حكموا ببطلان الوصية لأن اسم المولى مشترك بين المعتق والمعتق فيحتمل أن يكون المراد المولى الأسفل وهو الذي اعتق ، ولا يصح أن يكون كلا منهما مرادا لأن المشترك وارد في الإثبات ، والمشترك إذا ورد في الإثبات لايفيد العموم بل يكون المراد منه واحدا من معانيه فقط .

وبنو على ذلك أيضا ماجاء في باب الأيمان : أن من حلف أن لايكلم موالي في هذه المسألة وارد في سياق النفي ، والمشترك الوارد بعد النفي عند أصحاب هذا القول يراد به جميع معانيه .¹

المطلب الثالث : تطبيق القاعدة في المعلم

قال الإمام المازري في شرح قوله ﷺ { فتلك للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء }²

فيه دلالة لقول مالك : " إن الأقرء التي تعدد بها المرأة هي الأطهار خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها الحيض ، لأنه قال : يعني عند طهرها، ثم قال : تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " ومعنى لها أي فيها فأثبت عليه السلام الطهر عدة ولاتعلق لهم بقوله

1- محمد أديب صالح ، مرجع سابق ، ج 2 ص 146

2- رواه مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل على العدل على رسول الله مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث الغربي ، بيروت،كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (رقم: 1471) م 2، ص 1093

فتلك وأن هذا لفظ تأنيث فيحمل على الحيضة وأنه لو كان المراد الطهر لقال : فذلك لأن المراد هاهنا تأنيث الحالة أو تأنيث العدة .

وكذلك تعلق أيضا من تعلق من أصحابنا بدخول الهاء في الثلاث في قوله سبحانه ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أنه دلالة على أن المراد في القرآن بالأقراء الأطهار ، وقد تعلق أصحاب أبي حنيفة بأن المصير إلى القول بالأطهار خروج عن ظاهر القرآن ، لأن القروء في اللغة تطلق على الطهر وعلى الحيض وهو من الأسماء " المشتركة " فإذا طلق وقد مضى من الطهر شيء فعندكم أنها تعدد ببقية الطهر ، كون العدة قرأين وبعض ثالث فإذا بالحيض كانت العدة ثلاثة أقراء كوامل ، إذ لا يصح الطلاق في الحيض¹ .
وعليه فإن لفظ القرء لفظ مشترك يعمم على جميع متاولاته على الطهر وعلى الحيض ولكل من المعنيين أحكام خاصة به .

1- المازري، مصدر سابق، ج2، ص186-187

الخاتمة :

لقد أسفر هذا البحث عن جملة من النتائج تتعلق أساسا بالإمام المازري رحمه الله وبمميزات كتابه المعلم وعن تطبيق بعض القواعد الأصولية في نفس الكتاب .

أولا : حياة الإمام المازري

- عرف عصر الإمام المازري اضطرابات سياسية واقتصادية عديدة في افريقيا ، إلى أنه لم يتوان عن طلب العلم والاجتهاد وتلقيه إلى تلاميذه .

- يعود الفضل في نشر علم الإمام المازري خاصة شرح أحاديث مسلم إلى مدونات ومصنفات الإمام أهمها كتابه المعلم بفوائد مسلم ، وإلى تلاميذه من مختلف البقاع خاصة القاضي عياض صاحب الإكمال .

ثانيا : مميزات الكتاب

- يعتبر المعلم كتابا هاما ، كونه يزخر بالعديد من الفنون العلمية كالحديث والفقهاء والأصول واللغة ، فهو أحد المصادر الأساسية في شرح الحديث.
- يعتبر ركيزة أساسية بحيث بنى عليه العديد من العلماء كالقاضي عياض في كتابه الذي أسماه إكمال المعلم بفوائد مسلم ، والنووي وغيرهما.
- استفاد من الكتاب الكثير من الباحثين والمؤلفين وطلبة العلم ، في بحوثهم ودراساتهم .

ثالثا : القواعد الأصولية

من خلال الدراسة التي قمت تطرقت إلى خمس قواعد هامة ، وقمت بتطبيقها في المعلم ، حيث اهتمت بشرح وتطبيق القواعد التالية:

حمل المطلق على المقيد ، عموم المقتضى ، دلالة المفهوم ، تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد ، واللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته ، واستخلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1- للإمام المازري مكانة عالية في علم أصول الفقه والحديث معا حيث جمع بين

الجانبيين النظري والتطبيقي ، وقد تبين من خلال دراسة القواعد الأصولية التي تم توظيفها في كتابه المعلم تمكنه الكبير في شرح الأحاديث بطريقة أصولية فقهية .

2- قدرة الإمام المازري على التأصيل والتعديد واستنباط الأحكام الشرعية من دلالات الألفاظ في الأحاديث .

3- إن الإمام المازري في الغالب كان منهجه مبنيا على أصول المذهب المالكي وقواعده ، ولكن لم يمنعه ذلك من الخروج عن هذه الأصول إلى غيرها ، من أصول المذاهب الأخرى مستدلا به إذا ترجح عنده ذلك .

4- في الكثير من الأحيان لم يذكر الإمام المازري القاعدة الأصولية كاملة بل اكتفى بالإشارة إليها ، لتفهم من سياق حديثه ، مثل " قاعدة اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته " .

هذه كانت أهم وأبرز النتائج التي خلص إليها هذا البحث ، الذي أرجو أن أكون قد وفقت

في معالجته .

والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما.